جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

آثار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد:
الخياط معين أمين سعيد

تحت إشراف
أ/ عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
برزيق خالد	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
عزوزي ع/ المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مناقشا

2015/ 2016

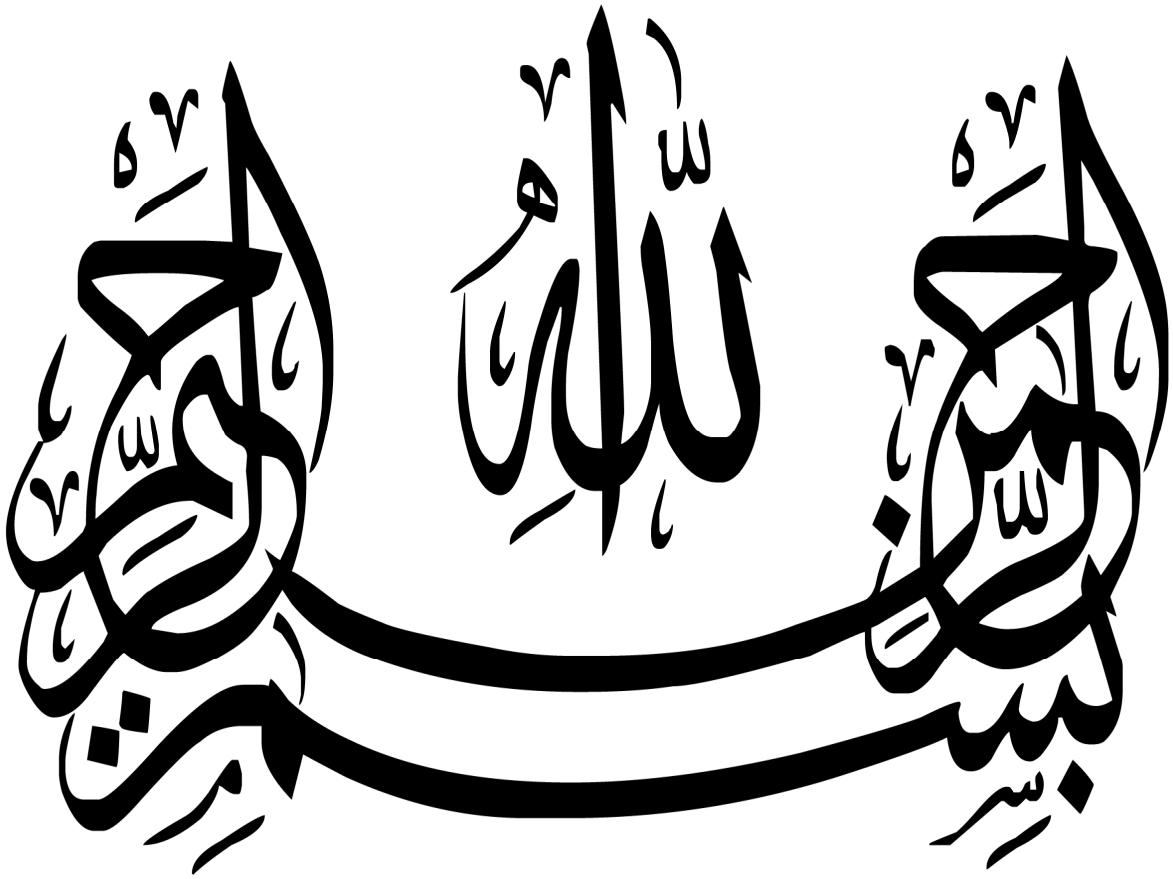
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

ربنا تقبل منا إنك السميع العليم

شكر و تقدير

حضرة الأستاذ المشرف:

عبد المالك عزوزي

جميل أن يضع الإنسان هدفا في حياته ..

.والأجمل أن يثمر هذا الهدف طموحا يساوي طموحك..

.لذا تستحق

مني كل عبارات الشكر والتقدير، منك تعلمنا أن للنجاح قيمته ومعنى...

ومنك تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل...

ومعك أمنا أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقي..

.لذا فرصد علينا أن نقدرك ونثني عليك

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ...والذي العزيز...

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ...أمي الغالية ...

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... إخوتي وخواتي ...

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ... أصدقائي...

إلى من ضحوا بحريتهم من أجل غيرهم ...الأسرى والمعتقلين ...

إلى من هم أكرم منا مكانة .... شهداء فلسطين ...

إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإدارة قسم الحقوق بجامعة جيجل نتقدم لهم بجزيل الشكر والعرفان ....

إلى جميع طلبة سنة ثانية ماستر دفعة2016/2015 وخاصة الفوج 1 .....

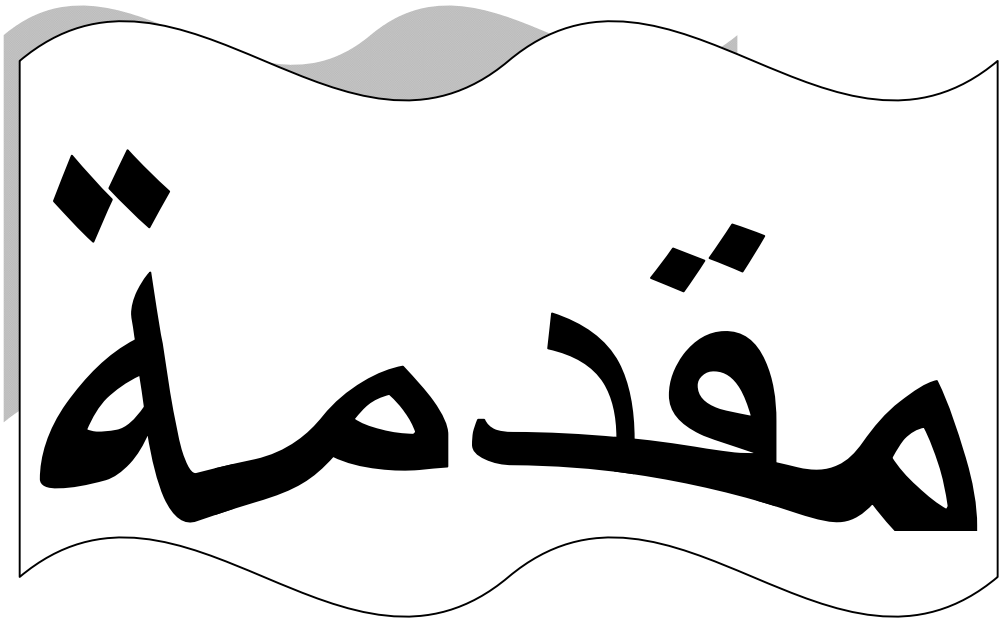
مقدمة

يفتقد القانون الدولي حيادية التطبيق لعدم وجود الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى ولان مصالح هذه الدول لا تقتضي منها العمل بجدية على إنصاف الشعب الفلسطيني من خلال تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وصولا إلى الانعتاق من الاحتلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وطوال فترة طويلة كان لا يفتقر القانون الدولي عموما إلى آليات التطبيق بل هو يعاني من انتقائية التطبيق أو ما يعرف بازدواجية المعايير، وقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تطورات بارزة على صعيد بلورة وترسيم آليات لتطبيق القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بملاحقة ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة والمسئولين عنها.

ومع أن المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة أدرك منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وعلى فترات متفاوتة، الحاجة إلى تأسيس محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مجرمي الحرب إلا أن هذه الجهود لم تستأنف بشكل جدي إلا في عام 1989 عند قيام لجنة القانون الدولي بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة باختصاصها وقواعد الإجراءات التي يتعين إتباعها وصولا الى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة واستغرق عمل اللجنة ثلاث سنوات تقريبا تخللها اجتماعات عديدة ونقاشات مستفيضة لمشروع الاتفاقية حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 تموز 1998، بمشاركة وفود من معظم الدول والعديد من المنظمات غير الحكومية إضافة إلى عدد من الوكالات الدولية المتخصصة، وقد اعتمد المؤتمر بأغلبية ساحقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن أصل 160 دولة مشاركه، صوتت لصالحه 120 دولة واعترضت عليه 7 دول هي: من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (بسبب اعتبار الاستيطان جريمة حرب) وروسيا والهند والصين وليبيا وقطر.

من هنا تأسست المحكمة بالاستناد إلى اتفاقية روما لعام 1998، وذلك نسبة الى مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 تموز 2002 بعد مصادقة 60 دولة عليه. وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة أو الخاصة كما هوا الحال في يوغسلافيا سابقا أو رواندا أو تلك المشكلة بالاستناد إلى القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في لبنان او سيراليون او تيمور الشرقية، فان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة، تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة والعدوان.

على الرغم من التأخر الفلسطيني في توقيع إعلان الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، الذي سبقه مطالبة واسعة من مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بضرورة القيام بذلك وبأسرع وقت، فهو أي القرار ليس جيدا فحسب إدراكا بأنه وإن أتى متأخرا فهو أفضل من أن لا يأت أبدا، بل ويبقى شجاعا، لأنه يعني في جانب مهم منه رفضا للضغوط الهائلة التي مورست على القيادة الفلسطينية لثنيها عن فعل ذلك في ظل تهديدات باتخاذ إجراءات عقابية بحقها، وهي التي جرت ترجمتها سريعا بقيام دولة الاحتلال في باكورة ردود الأفعال الانتقامية، بتجميد حوالي 120 مليون دولار من المستحقات الضريبية للسلطة الفلسطينية وقيام الولايات المتحدة من جهتها بمراجعة مساعداتها للسلطة والتي تصل إلى 440 مليون دولار.

يأتي القرار في ظل واقع شديد الخطورة، فالضحايا الفلسطينيين هم اليوم أبعد ما يكونون عن الوصول للعدالة، إما المسائلة والمحاسبة عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنهما أيضا أكثر ابتعادا عنها حيث يجري التضحية بهما وبقيم العدالة وقواعد القانون الدولي لصالح إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من العقاب، حتى لتبدو العدالة في خصام مزمن مع الأراضي الفلسطينية وسكانها من الضحايا الفلسطينيين.

على مدى سنوات احتلالها للأراضي الفلسطينية، ارتكبت دولة الاحتلال وبشكل منظم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقامت في سباق محموم مع الزمن بتغيير معالم الجغرافيا والديمغرافيا في الأراضي الفلسطينية في سياسات وإجراءات لا تعرف كللا ولا رادع لها لطمس هويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، بالاستيطان وتهويد المدينة المقدسة وإقامة جدار من الفصل العنصري، كما وقامت بشن ثلاثة عدوانات على غزة في أقل من ستة سنوات، وهي التي ترزح أصلا تحت حصار مشدد، تحللت خلالها من القواعد القانونية والأخلاقية وتجاوزت كل الخطوط الحمراء، قتلت خلالها آلاف المدنيين ودمرت منازلهم على رؤوسهم و أزالت مناطق عن الخارطة وتسببت في تشريد آلاف العائلات وقصفت مستشفيات ودور عبادة ومدارس ومرافق حيوية كثيرة، ويشي هذا المشهد عن تواطؤ دولي يتمثل في تغييب للعدالة وفي توفير غطاء سياسي لما ارتكبته دولة الاحتلال من جرائم جعل منها دولة محصنة تحظى بضوء أخضر يتملكها شعور بأنها فوق القانون وبأن مجرمي حربها ممن أمروا او نفذوا هذه الجرائم لا يمكن أن يخضعوا لأي شكل من المسائلة أو المحاسبة فهم يفلتون من العقاب ويمنحون حصانة وهو في النهاية ما يفسر هذا التغول في الدم الفلسطيني والفجور في ارتكاب الجريمة على مرأى ومشهد من العالم. فإذا غابت العقوبة أسيء الأدب وهو ما يعني أن ما هو أسوأ قادم في ظل هذا الصمت الدولي المريب، ليس ذلك فقط بل أن إطرافا عدة في المجتمع الدولي وقفت في وجه أي ممكنات أو هوامش للتحقيق في تلك الجرائم أو تقديم أي من مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى العدالة.

أهمية الدراسة

تحتفل البشرية جمعاء في العاشر من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل 68 عاما في العام 1948، وذلك

لحماية وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى العالمي باعتبار هذه الحقوق جوهر مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

بالمقابل لا يزال الشعب الفلسطيني يتعرض لانتهاكات صارخة ومستمرة لحقوقه الأساسية ضمن سياسة ممنهجة تتبعها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ومستوطنيه كالاعتداء على الحق في الحياة والقتل خارج نطاق القانون والاستمرار في الاعتقالات الجماعية والفردية، ومنع التنقل والوصول إلى دور العبادة وتدمير الممتلكات وبناء جدار الضم والتوسع، واقتلاع الأشجار ومصادرة الأراضي وتهويد وعزل مدينة القدس وشن حروب قاتلة وغير متوازنة على قطاع غزة ضد المدنيين.

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع تبرز في:

- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، وهي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمر في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.
- أيضا تبرز الأهمية في كشف الغطاء والستار عن الأفعال الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني وتكييفها على أنها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة والتي نصت عليها في المادة الخامسة عليه فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع تمكن في نظرنا في جملة من الأسباب بعضها ذاتي و بعضها موضوعي، لعل أهمها ما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راح ضحيتها شعوب وأوطان وخاصة ما يتعلق بالساحة الفلسطينية.

- الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في متابعة مرتكبي الجرائم.

- **الأسباب الموضوعية:**

- أهمية موضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة.
- ازدياد التعسف الصهيوني تجاه المدنيين الفلسطينيين والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والاختراق المستمر للمواثيق الدولية وخروج المجرمين خارج دائرة العقاب.
- تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل عائقا أمام فعاليتها.

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة للتشريعات والمواثيق الدولية.
- إثبات وجود دولة فلسطينية وأنها دولة محبة للسلام وصاحبة حق.
- إعطاء فكرة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين.
- التطرق لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- التعرض لتبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة آثار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على الكيان الصهيوني.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المختصة، وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة من الموضوع علاوة على صعوبة الحصول عليها، ويعود السبب إلى حداثة هذا الموضوع الأمر

الذي شكل صعوبة بالغة عند وضع خطة توفيقية، مع ذلك فقد حاولنا الإلمام بأهم جوانب البحث، وأتمنى أن أكون وفقنا في ذلك.

- ضيق الوقت الممنوح لإتمام هذا العمل.

إشكالية الدراسة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة الأن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز .و عليه و في إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة:

الى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تختص بالجرائم المرتكبة في فلسطين؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي ستساعدنا في دراسة وتحليل قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا لكونها نتاج معاهدة متعددة الأطراف ولا لكونها أيضا هيئة فوق وطنية، و لكنها بصفتها آلية جديدة في خدمة العدالة الجنائية، وباكتساب فلسطين العضوية في نظام روما سنرى ما اذا ستستفيد من العضوية أم لا لذلك سنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي دوافع انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
- هل نص نظام روما على هذه الجرائم على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟
- كيف أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؟
- ما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة؟ اختيارية أم إجبارية؟

- هل يحق لدولة فلسطين تحريك دعوى جنائية ضد المجرمين الصهاينة؟

خطة الدراسة

وبإتباع هذه المناهج في الدراسة ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

أولا الفصل الأول: إستراتيجية فلسطين في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: دوافع انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا الفصل الثاني: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو أيضا مقسم لمبحثين:

المبحث الأول: تبعات انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الجانب الفلسطيني.

المبحث الثاني: تبعات انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على الجانب الإسرائيلي.

مناهج الدراسة

وللإجابة على هذه التساؤلات سنعتمد على المنهج التحليلي في تحليل نصوص نظام روما وتحليل اتفاقيات ذات الصلة، والمنهج التاريخي بسرد عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأيضا سرد للوقائع التي تدين إسرائيل وانتهاكاتها وجرائمها وأيضا الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف وتكييف الجرائم ومدى دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية.

الفصل الأول:
استراتيجية فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

تشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى عزم الدول الأطراف على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم'.

وحول انضمام فلسطين إلى 'الجنائية الدولية'، تشير القيادة الفلسطينية في أن تصبح دولة فلسطين طرفا فاعلا في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونظام روما الأساسي، إلى التزامنا الراسخ والقوي بالقيم الإنسانية العالمية، وبتوفير الحماية لشعبنا ومحاسبة المسئولين عن الجرائم التي ارتكبوها.

قررت فلسطين انتهاج إستراتيجية تدويل القضية الفلسطينية، من أجل تحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف والعدالة التي طال انتظارها لشعبنا الفلسطيني، وإنهاء عقود من الاستعمار والتشرد والتهجير والطرد القسري، بما في ذلك الاعتداء الإسرائيلي الغاشم على أبناء شعبنا في قطاع غزة المحتل عام 2014[1].

وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفصل الأول بمبحثين

المبحث الأول: دوافع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية.

[1] وكالة وفا للأنباء، متوفر على الرابط التالي: http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=195502 ، تاريخ الزيارة 2016/5/22، الساعة 21:30.

المبحث الأول: دوافع انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية.

لم يكن قرار انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وليد اللحظة، بل جاء ضمن رؤية استراتيجية تهدف لتعزيز الوضع السياسي والدبلوماسي الفلسطيني على الصعيد الدولي، إلا ان القرار اتخذ في سياق تاريخي محدد تأثر بعدة عوامل من أهمها ازدياد وتيرة الاستيطان[1] الإسرائيلي وتجميد المستحقات المالية الفلسطينية من طرف الاحتلال إضافة لتماطل الاحتلال في وضع حد للمفاوضات المستمرة وعدم موافقة على الاعتراف بدولة فلسطينية على حدود العام 1967 ومدينة القدس عاصمة لها.

وهذا ما سيتم التطرق اليه في فحوى هذا المبحث بمطلبين الأول يتعلق في أهميه العضوية في المحكمة الجنائية الدولية والثاني فيما يخص وضع حد قانوني للانتهاكات.

المطلب الأول: أهمية عضوية محكمة الجنايات الدولية على الصعيد الدولي

يحظى انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية بأهمية كبيرة وواسعة والتي من خلالها تسعى القيادة الفلسطينية الى تحقيق أهدافها، بحيث تعتبر هذه الخطوة مؤشر يكشف نية الجانب الفلسطيني بالحصول على حقوقه المسلوبة بالطرق السلمية والقانونية[2] وباب إلى إثبات الحقوق الفلسطينية وتثبيت موقف الدولة الفلسطينية وكسب الاعترافات الدولية والتضامن الدولي وذلك بالشرعية الدولية[3].

---

[1] خليل التفكجي ، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واقع وإشكاليات، متوفر على الرابط التالي: http://goo.gl/vL4Q6G بتاريخ 2016/03/28 الساعة 04:00 م .

[2] صائب عريقات: كبير المفاوضين الفلسطينيين، حوار مع جريدة الحياة الجديدة، الصادرة في فلسطين على الموقع التالي: http://www.alhaya.ps/archpage.php?nid=252756 بتاريخ 2016/02/16 الساعة 05.30 م.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الأول: تدويل القضية الفلسطينية

عند وقف المفاوضات في 2014/4/25 والتي امتدت تسعة أشهر بقرار اسرائيلي نتيجة لاتفاق الشاطئ الخاص[1]، بإنشاء حكومة الوفاق الوطني مع حركة حماس، كان موقف الاحتلال الإسرائيلي للحل النهائي لا يصب في مصلحة الفلسطينيين أبدا بل كله يصب في الصالح الاسرائيلي[2].

هذه الحلول والمطالب الإسرائيلية تخالف وبشكل صارخ كل الاتفاقات الدولية التي أكدت على الحق الفلسطيني في دولة على حدود العام 1967. وتكرس واقع الاحتلال الإسرائيلي. الأمر الذي سيجعل الدولة المفترضة غير حقيقية ولا تتمتع بأي نوع من أنواع السيادة على أراضيها[3].

أدرك الرئيس محمود عباس والقيادة الفلسطينية واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية واللجنة المركزية لحركة "فتح"، وكذلك حركة "حماس" وحركة "الجهاد"، الذين تم اعلامهم بنتائج المفاوضات، عدم وجود أية إمكانية للتوصل الى اتفاق سلام مع الحكومة الصهيونية[4].

حيث تبنى كل طرف إستراتيجية للضغط على الطرف الأخر، بالفعل جردت الحكومة الإسرائيلية السلطة الوطنية من ولايتها القانونية والاقتصادية والأمنية، وعلى

---

[1] اتفاق الشاطئ : هو اتفاق بين حركتي فتح وحماس من اجل التوصل الى ابرام حكومة وفاق وطني فيما بينهم تم هذا الاتفاق في تاريخ 25/ 04/ 2015 حيث ان هذا الاتفاق بقي حبرا على ورق ،عوض الرجوب ، المصالحة الفلسطينية عام من جمود اتفاق الشاطئ عبر الرابط الالكتروني : http://goo.gl/ILvR4u، في تاريخ 2016/03/21 الساعة 08.00 م

[2] صائب عريقات، المرجع السابق.

[3] محمد محمود السيد ، مقال ما بين التجميد والاستئناف مستقبل النهج الاسرائيلي في ادراة المفاوضات مع الفلسطينين ، باحث مصري في العلوم السياسية ، مركز الزيتونة عبر الرابط الالكتروني http://goo.gl/8yVXRP بتاريخ 2016/03/22 الساعة 09.00

[4] المرجع نفسه.

الأرض، وسعت ولا تزال الى تحويل وظيفة السلطة من سلطة ولدت لنقل الشعب الفلسطيني من الاحتلال الى الاستقلال، الى سلطة وظيفية تسير حياة الشعب الفلسطيني اليومية، وتحت سيطرة كاملة لدولة الاحتلال الاسرائيلي. ولإبقاء قطاع غزة خارج إطار الفضاء الفلسطيني شنت الحكومة الإسرائيلية حربها الاجرامية على قطاع غزة، ليس ضد هذا الفصيل أو ذاك، انما كانت ضربة الى المشروع الوطني الفلسطيني[1].

أما الاستراتيجية الفلسطينية فتمثلت بتدويل القضية الفلسطينية، وكسر الوضع القائم وصولا الى تغييره جملة وتفصيلا ويتم إقرار ركائز هذه الاستراتيجية فلسطينيا وعربيا، وعناصر هذه الاستراتيجية هي:[2]

1. استصدار قرار من مجلس الأمن يؤكد أن المرجعيات والقانون الدولي، أي دولة فلسطين صاحبة السيادة، ناجزة الاستقلال على حدود الرابع من حزيران عام 1967، والقدس الشرقية عاصمة لها.
2. دعوة الأطراف المتعاقدة السامية لمواثيق جنيف لعام 1949 للانعقاد، والتأكيد على انفاذ وتطبيق هذه المواثيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة "الضفة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة".
3. دعوة السكرتير العام للأمم المتحدة للعمل على انشاء نظام خاص للحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الضفة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.
4. الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية والبروتوكولات وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية.

[1] أمير تيفون ، هكذا تبدو خريطة فلسطين وفقا لاقتراح نتنياهو ، مجلة مختارات اسرائيلية، العدد 231 ، القاهرة، مارس 2014 .

[2] صائب عريقات، المرجع السابق.

5. السعي للحصول على الاعتراف بدولة فلسطين على حدود 1967، وبعاصمتها القدس الشرقية، وخاصة من دول الاتحاد الأوروبي التي لم تعترف بعد، وذلك على ضوء التغيرات الايجابية للرأي العام في أوروبا.

6. توسيع دائرة التعاون مع الأحزاب والحركات السياسية والمنظمات الشعبية ومؤسسات المجتمع الدولي اقليميا وقاريا ودوليا، وذلك لحشد أكبر دعم لعزل سلطة الاحتلال وتعزيز تدويل القضية الفلسطينية[1].

7-الإسراع في إزالة الانقسام وتحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية، اذ يشكل ذلك نقطة ارتكاز للاستراتيجية الفلسطينية.

8-استمرار بناء مؤسسات الدولة وتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني، وتعزيز وتقوية المقاومة الشعبية السلمية[2].

يقول صائب عريقات في تصريحه[3]" كنا ندرك أن مشروع القرار العربي لن يمر عبر مجلس الأمن، إما بعدم تمكيننا من الحصول على الأصوات التسعة المطلوبة، أو استخدام أمريكا "الفيتو". مجلس الأمن ليس سوى انعكاس لأعضائه، والولايات المتحدة أفشلت مشروع القرار.

وفي يوم 2014/12/31، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس صك الانضمام لـ18 ميثاقا دوليا، وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية، التي أعلن السكرتير العام للأمم

[1] صائب عريقات، المرجع السابق.

[2] مقال لنبيل العربي الامين العام لجامعة الدول العربية سابقا انظر عبر الرابط الالكتروني http://goo.gl/hxMKe1 بتاريخ 2016/03/29 الساعة 11:00 م .

[3] صائب عريقات، المرجع السابق.

المتحدة، أن دولة فلسطين قد استكملت متطلبات الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية كافة وأنها ستصبح عضو كاملا يوم 4/1 /2015 [1].

وعلى صعيد الاعترافات الدولية بدولة فلسطين، فلقد اعترفت مملكة السويد، وصوتت برلمانات بريطانيا، ايرلندا، فرنسا، لوكسمبورغ، إسبانيا، الدنمارك، ايطاليا، لمصلحة الاعتراف بدولة فلسطين على حدود 1967 وبعاصمتها القدس الشرقية، فكما يعرف الجميع فإن هناك ثورة حقيقية في الرأي العام الأوروبي لمصلحة القضية الفلسطينية[2]، ورفضا لإسرائيل وسياساتها، واحتلالها، وما تكرسه من نظام "ابرتهايد" أعمق وأخطر مما كان عليه وضع جنوب افريقيا إبان سطوة نظام الأبرتايد العنصري هناك[3].

الفرع الثاني : تعزيز الوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام

لا شك أن توحيد المساعي الفلسطينية واستخدام كل أوراق القوة في الحالة الفلسطينية أمر هام جدا ومفصلي من أجل تحقيق واقع مختلف للقضية برمتها. إلا ان هناك العديد من العقبات الداخلية والإقليمية التي تعرقل أي جهود حقيقية لتحقيق الوحدة في الموقف الفلسطيني[4].

يقنون الفلسطينيين على أن الوحدة الوطنية هي المنطلق والأساس والركيزة التي تحمي وتحقق المشروع الوطني الفلسطيني. لذلك فإن صون هذه الوحدة والمحافظة عليها واجب وطني، إذ بدونها تحيد بوصلة نضالنا الوطني عن وجهتها الصحيحة في مواجهة الاحتلال، وتذوى مناعتنا الوطنية، ويعاني وجودنا وصمودنا من الآثار السلبية الناجمة عن

---

[1] صائب عريقات، المرجع السابق.

[2] موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متوفر على الرابط التالي:. https://goo.gl/KT2YNY ، تاريخ الزيارة 2015/5/11، الساعة 22:00.

[3] المرجع نفسه.

[4] سلام فياض عبر موقعه الشخصي : www.slamfayyad.wordpress.com، تاريخ الزيارة 2015/4/22، الساعة 19:44.

الانقسام والتصدع والتفتت. تؤكد الحكومة التزامها بالوحدة الوطنية القائمة على مبادئ وأسس وبرنامج منظمة التحرير الفلسطينية. وتعتبر أن الانقسام الفلسطيني الحاصل مدمر ويضر بالمصلحة الوطنية العليا.

في هذا السياق تؤكد الحكومة التزامها بمبدأ التعددية السياسية، ولكنها لا تعتبر ان الانقسام الحاصل يدخل في باب الاجتهاد الناجم عن التعددية السياسية، بل هو انقلاب على هذه التعددية. لذلك تشدد الحكومة على أهمية إنجاز الحوار الوطني لأهدافه في إنهاء حالة الانقسام وتمكين شعبنا من توجيه كافة طاقاته نحو مواجهة الاحتلال وإنهائه سوف تستمر الحكومة بالعمل الدؤوب لرفع الحصار عن شعبنا ويتحمل مسؤولياتها، وخاصة في قطاع غزة، وستقوم بتكريس نفسها وكافة جهودها للإسراع في إنهاء حالة الانقسام وإعادة الوحدة للوطن ومؤسساته، وبما يضمن إجراء الانتخابات العامة في موعدها الدستوري في كانون الثاني من العام القادم، باعتبار ذلك استحقاق دستوري يجب احترامه وتنفيذه[1]".

ويمكن تحديد ملامح هذا المطلب الفلسطيني من خلال التصريحات المستمرة لصائب عريقات الذي يقول"كفانا تبديدا لطاقاتنا وامكاناتنا، ولنوجهها باتجاه واحد، إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطين المستقلة بعاصمتها القدس الشريف بقيامتها وأقصاها وأبوابها، وأسوارها وأزقتها وتحديدا في البلدة القديمة، حيث تكمن روح فلسطين، التي لا معنى ان تكون دولة بدون أن تكون القدس عاصمة لها"[2].

هناك بعض الفصائل الفلسطينية تعتبر أن إقامة دولة فلسطينية على حدود العام 1967 حلا قابلا للتطبيق مع الاختلال في بعض الجزئيات الخاصة بطبيعة هذا الاتفاق[3].

[1] سلام فياض، المرجع السابق.
[2] صائب عريقات ، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: تجسيد عدالة القضية الفلسطينية

منذ أوساط السبعينيات وتحديدا نهاية عام 1974 حين ألقى الرئيس الراحل ياسر عرفات خطابه الأول والشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة برز مصطلح "الشرعية الدولية" في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية.

ورغم أن هذه الشرعية عجزت مرارا وتكرارا عن تنفيذ العشرات من قراراتها الخاصة بتحقيق الحقوق الفلسطينية وكان أخرها "ولن يكون الأخير" عدم تصويت الأغلبية في مجلس الأمن لصالح قرار المشروع الفلسطيني العربي بإنهاء الاحتلال واسترداد الحقوق المسلوبة، إلا ان القيادة الفلسطينية لا تزال متمسكة بالاستمرار في العمل على هذه الساحة مطلقة ما يسميه البعض "النضال السياسي" في وجه الاحتلال[1].

ان سلسلة الرفض التي تتعرض لها اية خطوات تنفيذية لمقررات الشرعية الدولية فيما يتعلق بتحقيق الحقوق الفلسطينية من قبل مجلس الأمن الدي يعتبر هو الجهاز المخول بإنفاذ الشرعية الدولية، انما تأتي في سياق توازنات القوى وفرض السيطرة والهيمنة من جانب الولايات المتحدة وحلفائها على دول العالم وعلى المؤسسات الدولية[2].

في قراءتنا لدروس التاريخ الحافلة بالصراع بين المعاني الانسانية للشرعية الدولية والسلم العالمي من جهة وتلك الدروس التي قامت على استخدام كافة أشكال المقاومة المشروعة بلا استثناء ردا على عنف الاستعمار والهيمنة من جهة أخرى، فقد أثبتت تجارب حركات التحرر التي أنجزت أهدافها بأن الشرعية الدولية كانت عاملا مساعدا لإنجاز حرية

[1] ماجد كيالي، ماذا بعد إخفاق المشروع الفلسطيني في مجلس الأمن ؟ ، على الرابط التالي http://goo.gl/qRxatn بتاريخ 2016/03/25 الساعة 10:00 م .

[2] أحمد هماش، مجلة حق العودة تصدر عن: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين العدد 61 السنة الثالثة عشرة رام الله ،ص7.

أو كرامة شعب يستجيب لما تفرضه المقاومة من حقائق وانجازات على أرض الواقع[1]. ويجدر بنا ألا نغفل القوانين والمؤسسات الدولية التي تم الاصطلاح عليها بين الدول المهيمنة في الحرب العالمية الثانية، إنما وضعت هذه الأنظمة لرعاية مصالح المنتصرين في الهيمنة على الشعوب وادارتها تحت الاحتلال المباشر وغير المباشر فهل من الممكن ان تلتقي مصالح هذه الدول ذات الطابع الاستعماري مع تطلعات وأهداف حركات التحرر التي تسعى الى ازالة ستار الظلم والاستبداد والمطالبة بالتحرر؟

ففي الوضع الفلسطيني رغم تأييدها، تثير خطوات القيادة بالتوجه الى مؤسسات الشرعية الدولية ومنظماتها ومحاكمها العديد من الاطروحات أهمها فيما اذا ما كانت هذه الخطوات تندرج ضمن استراتيجية وطنية كفاحية متكاملة، ام أنها تأتي مجرد رد فعل على خيبة الأمل في العملية التفاوضية والشريك المفاوض وفشل عملية السلام المستمرة لأكثر من عشرون عاما؟[2]

ان السير في طريق الشرعية الدولية يجب ان يتكامل مع انجازات واقعية في خضم عملية التحرر، وبالتالي يجب على القيادة الفلسطينية العمل على بناء استراتيجية.

المطلب الثاني: وضع حد قانوني للجرائم الاسرائيلية في فلسطين

في ظل تفاقم انتهاكات اسرائيل للشرعية الدولية والقانون الدولي، تسعى القيادة الفلسطينية الى ايقاف هذه الانتهاكات المستمرة التي تعد مرهقة له، وكما وتسعى لمحاسبة (دولة

[1] صحيفة الحدث ، انضمام فلسطين الى الاتفاقيات الدولية نافذة كانت مغلقة نحو الحقوق على الرابط التالي : http://goo.gl/5KwE23 بتاريخ 31/03/2016 على الساعة 01:00 م

[2] المرجع نفسه.

الاحتلال) على هذه الجرائم التي تعتبر مخالفة لكل القوانين والمواثيق الدولية وهذا يعتبر من أهم أسباب الانضمام للمحكمة[1].

الفرع الأول: التعليق الأمريكي لمحاسبة الكيان الصهيوني

أن يستبق هذا الموعد بالإعلان عن نية المحكمة البدء بتحقيق أولي للحالة في فلسطين عقب توقيع الأخيرة على ميثاق روما. جاء في هذا الإعلان أنه بموجب المادة 12 من نظام روما تقبل فلسطين بولاية المحكمة الزمنية على الانتهاكات التي ارتكبت على إقليم فلسطين منذ 13 حزيران 2014 وتقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة (أي بعد ثلاثة أيام من بدء عدوان إسرائيل المسمى "الجرف الصامد " على قطاع غزة)[2].

بالعودة إلى الوراء علينا أن نستذكر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاحتمالية المماثلة التي برزت عقب تقدم وزير العدل الفلسطيني بطلب للمحكمة في أوج العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة في حزيران الماضي. هذا الطلب الفلسطيني ما لبث أن أوقف بأمر مباشر من الرئيس الفلسطيني محمود عباس لوزير خارجيته رياض المالكي الذي توجه إلى محكمة الجنايات الدولية وقام بسحب الطلب، حسب العديد من المصادر الإعلامية والحقوقية. أظهر هذا الموقف مقدار التردد الذي يعتري السياسة الفلسطينية تجاه الانضمام إلى ميثاق روما ومحكمة الجنايات الدولية[3].

من الواضح بأن الرئيس عباس كان لا يزال يراهن على تدخل أمريكي فعال بعد انتهاء العدوان على غزة لإعادة ترتيب البيت الفلسطيني من بوابة حكومة التوافق وعملية إعادة

[1] وكالة أطلس الإخبارية، على الرابط التالي: http://www.atlasnews.ps/news.php?action=view&id=82555، تاريخ الزيارة 2016/5/22، الساعة 20:10.

[2] انظر إلى المادة 12 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] وكالة اطلس الاخبارية ، المرجع السابق .

إعمار غزة اللتين ستضمنان عودة ولو جزئية للسلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة، وهو ما كان سيفتح الباب أمام إدخال متغيرات جديدة تحسن من شروطه التفاوضية وتمنحه مزيدا من القوة. لعب التهديد الأمريكي للسلطة الفلسطينية وتحديدا من قبل الكونغرس بقطع المساعدات الأمريكية دورا حاسما في هذا المجال[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية انكفأت أمام التعنت الإسرائيلي المتحالف مع الكونغرس وحكومة التوافق لا زالت تعاني الشلل، وعملية إعادة الإعمار تتقدم بخطى السلحفاة. ما الذي تغير ليقوم الرئيس عباس بتوقيع وثيقة الانضمام إلى ميثاق روما؟ ولماذا يستبق المدعي العام للمحكمة استكمال المدة القانونية لتصبح فلسطين عضوا في المحكمة؟[2]

يبدو أن الرئيس عباس، قد وصل إلى استنتاج متأخر بأن الرهان على تدخل الولايات المتحدة لإجراء مفاوضات ذات معنى هو رهان خاسر. هذا هو الاستنتاج الذي وصله الشارع الفلسطيني وعديد القوى السياسية الفلسطينية منذ زمن. سحب الطلب الفلسطيني من المحكمة –شأنه شأن سحب تقرير القاضي غولدستون في العام 2009– لصالح الرهان على الدور الأمريكي كان له مردود معاكس. فبالرغم من تحميل الولايات المتحدة مسؤولية فشل مساعي جون كيري بشكل رئيسي للحكومة الاسرائيلية، ورغم الحديث الأمريكي عن إمكانية عدم قدرتها على التغطية على إسرائيل في مجلس الأمن الدولي، وبخاصة بعد العدوان على غزة، وجد الرئيس عباس نفسه أمام فيتو أمريكي كان له وقع

[1] وكالة فلسطين اليوم الاخبارية، المكالمة الهاتفية بين اوباما وعباس ، على الرابط التالي paltoday.ps/ar/post/102013 بتاريخ 2016/03/28 الساعة 02:00 م .

[2] المرجع نفسه

الصاعقة السياسية على مشروع إنهاء الاحتلال الذي طرح على مجلس الأمن الدولي في اليوم الأخير من العام 2014.[1]

ربما أحس الرئيس الفلسطيني بالخديعة، فقبل أيام قليلة من هذا الفيتو أعلنت الولايات المتحدة مرارا بأنها لم تقرر بعد إن كانت ستلجأ للفيتو. ومما زاد من إحساس الفلسطينيين بالغبن وتعمد إذلالهم سياسيا هو أن امريكا استخدمت الفيتو رغم أن مشروع القرار لم يحصل على الأصوات التسعة التي تضمن نجاحه. الرسالة الأمريكية جاءت شديدة الوضوح بحيث أقدم الرئيس على خطوته على الفور.[2]

بطبيعة الحال ثمة عوامل متراكمة لقرار الرئيس عباس. فهناك ضغوط داخل منظمة التحرير، وفي حركة فتح، ناهيك عن الانقسام الداخلي، وفوق كل ذلك الانسداد المطبق لمسار التفاوض. منظمة التحرير في أدنى مستويات قدرتها على اتخاذ القرارات، وسياسات إسرائيل لم تبق لحل الدولتين أي حيز ذي مغزى، والشرق الأوسط يبدو أنه في حالة من الانهيار الذي يعمق من تهميش القضة الفلسطينية. هذه العوامل تعمقت تأثيراتها إثر العدوان الأخير على قطاع غزة، ولم يعد بوسع الرئيس عباس تأجيل اتخاذ تحرك يعطيه مساحة ولو محدودة للمناورة، الفيتو الأمريكي كان هو العائق أمام تطبيق القرارات الدولية وعدم سريانها[3].

فعندما تحدث الرئيس في وقت سابق عن الخيارات المفتوحة، كان يعي بأن هذه الخيارات محدودة جدا، فإذا كان خيار المواجهة المباشرة (الانتفاضة) ليست مطروحة

[1] وكالة أطلس الإخبارية، المرجع السابق.

[2] صحيفة الدولية ، اوباما يؤكد لعباس معارضته قيام الدولة الفلسطينية وان امريكيا ستستخدم الفيتو لعرقلته ، على الرابط التالي http://goo.gl/QPM8XKبتاريخ 2016/03/10 الساعة 01:00 م .

[3] وكالة أطلس، المرجع السابق.

والمفاوضات لا تفضي إلى أية نتيجة، والمقاومة الشعبية/المدنية السلمية لا تبدو خيارا فعالا، فما الذي يمكن أن يغير من معادلة العلاقة مع إسرائيل وربما مع الولايات المتحدة؟ التوجه للساحة الدولية والدبلوماسية وتحريك مفاعيلها، بما في ذلك الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية[1].

بذلك لا يبدو بأن الخطوة الفلسطينية هي خيار استراتيجي، بقدر ما هي عملية احتجاج صارخ لنقل رسالة قوية للولايات المتحدة وإسرائيل بأن على الجهتين البدء بإظهار الجدية والالتزام بعملية تفاوض ذات مغزى. وربما يريد التأثير على نتائج الانتخابات الاسرائيلية المقبلة. إذ إن دخول فلسطين رسميا للمحكمة لن يتم قبل انتهاء الانتخابات الأمر الذي يمنح الرئيس عباس مساحة زمنية مريحة نسبيا لمحاولة دفع الولايات المتحدة لتبني توجه دبلوماسي أكثر جدية، أو تقديم مبادرة سلام جديدة تعفي كل الأطراف من مواجهة مكلفة لهم جميعا (هذا يشمل احتمال انهيار السلطة الفلسطينية)، وقد تجد مثل هذه الخطوة الأمريكية حكومة جديدة في إسرائيل مغايرة لحكومة نتنياهو[2].

ربما تكمن الإجابة عن سؤال تحرك المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية في عنصر الزمن تحديدا، وهو المهلة الزمنية حتى الأول من نيسان القادم. على افتراض أن الولايات المتحدة الأمريكية تدرك بأن التحرك الفلسطيني باتجاه الجنايات الدولية هو خطوة تحريكية وليست إستراتيجية فإن المطلوب هو شراء الزمن لكل الأطراف، والمراهنة على تغيير ما في السياسة الإسرائيلية بعد الانتخابات مطلع آذار المقبل. إن تصريحات الرئيس الأمريكي أوباما وبعض أركان إدارته بأن فلسطين ليست دولة مستقلة ولذلك لا يمكنها أن تتقدم بشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية، ربما كانت الأرضية التي استندت اليها المدعية

[1] وكالة اطلس، المرجع السابق.

[2] جريدة الحياة الفلسطينية على الرابط التالي : www.alhaya.ps بتاريخ 2016/03/10 الساعة 02:30.

العامة من زاوية سياسية وليست قانونية لاستباق تقدم دولة فلسطين بملف دعوى رسمي. إن لاعتبارات الولايات المتحدة السياسية الدور الأكبر هنا. فعلاقة هذا البلد بالمحكمة شهدت الكثير من التجاذب والشد منذ إنشاء المحكمة[1].

من المعروف بأن هناك حالة من العداء في الكونغرس الأمريكي تجاه اختصاص المحكمة، وقد تعزز هذا العداء بفعل سيطرة الجمهوريين (بمن فيهم المحافظون) على الكونغرس بمجلسيه (الشيوخ والنواب) منذ شهر تشرين ثاني الماضي. لقد أقدم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن على سحب توقيع الرئيس الأسبق بيل كلينتون على ميثاق روما، بالرغم من أن بوش لم يسقط المحكمة من حسابات أمريكا الدبلوماسية. مع ذلك فإن للجمهوريين والمحافظين موقفا شديد التشكيك. ينظر هؤلاء إلى المحكمة بعين الريبة خشية أن تصل سلطتها إلى الولايات المتحدة أو أي من حلفائها المتورطين في ممارسات يمكن أن تعتبر جرائم حرب[2].

إن التحرك الفلسطيني سيقود إلى تصليب مواقف هذه الجهات مقابل الأطراف الأمريكية التي ترى في وجود المحكمة أحد أهم الأدوات الدبلوماسية والقانونية في خدمة سياساتها في العديد من المناطق حول العالم مثل جمهورية إفريقيا الوسطى، السودان، دارفور، والكونغو. بهذا المعنى فإن الخطوة الفلسطينية وضعت الإدارة الأمريكية في موقف حرج: هل ستقف هذه الإدارة إلى جانب حليفتها إسرائيل وتتحدى شرعية المحكمة، وهو ما سيمس بسمعة ومصالح أمريكا، أم ستبقي الإدارة على دعمها للمحكمة بغض النظر عن

[1] وكالة أطلس الإخبارية ، المرجع السابق .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على الرابط التالي legalarabforum.com/ar/node/287 ، بتاريخ 2016/04/01 الساعة 11:30 م .

حساسية إسرائيل المفرطة تجاه «الجنائية الدولية»، وهو ما سيضع الإدارة بمواجهة كونغرس يلعب فيه حلفاء إسرائيل دورا مقررا؟[1]

الخياران أحلاهما مر، خاصة في ظل ضغط حلفاء إسرائيل لمنع المساعدات عن السلطة الفلسطينية، وهذه المرة بطلب من إسرائيل (بعكس سياسات إسرائيل السابقة)، وعدم تحرك الولايات المتحدة لثني إسرائيل عن حجز أموال الفلسطينيين، كعقاب على خطوتهم[2].

يوفر قرار المدعية العامة للمحكمة أساسا يمنح الولايات المتحدة والفلسطينيين، والاسرائيليين مساحة زمنية رغم ضيقها لتجنيب المحكمة هذا الوضع الخطير على المستويات الحقوقية والأخلاقية. الخطوة أيضا ربما تجنب المحكمة اتخاذ قرارات بقبول دعاوى من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وتنأى بالمحكمة عن الصراعات السياسية الأمريكية الداخلية التي ربما تكلف المحكمة مصداقيتها، إلى جانب تمويلها[3].

الفرع الثاني: حماية القدس باعتبارها العاصمة الأبدية لدولة فلسطين

القدس قبلة شعبنا الدينية والثقافية والاقتصادية، بالإضافة لكونها قبلته السياسية، وهي زهرة المدائن، وعاصمة العواصم، ولا يمكن أن تكون القدس الشرقية إلا العاصمة الأبدية للدولة الفلسطينية العتيدة. والقدس مستهدفة، تعيثُ فيها سلطة الاحتلال بشكل منهجي ومبرمج لتغير المدينة ومعالمها وواقعها الجغرافي والسكاني، وذلك لفرض أمر واقع وبالقوة لفصلها عن محيطها الفلسطيني وطمس تراثها العربي الفلسطيني. ولتحقيق هذا الهدف تستمر سلطة الاحتلال في سياستها الاستيطانية المكثفة داخل المدينة وفي محيطها، وفي

[1] المرجع نفسه.

[2] جريدة التحرير نيوز، سيناتور جمهوري يطرح مشروع قانون لقطع المساعدات عن السلطة الفلسطينية، متوفر على الرابط التالي، WWW.tahrinews.com/wiki/posts/132077 ، تاريخ الزيارة 2016/4/21، الساعة 11:00.

[3] وكالة أطلس الإخبارية، المرجع السابق.

مصادرة المزيد من الأراضي وتوسيع هيكلها، وفي عزلها بجدار الفصل العنصري عن امتدادها ومحيطها الفلسطيني[1].

أما داخل المدينة التي حوّلت بفعل هذه السياسات إلى جيب معزول ومغلق، فإن سلطة الاحتلال تستمر في انتهاج سياسات وإتباع إجراءات للتضييق على سكانها الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين. فقد تم إغلاق العديد من المؤسسات الوطنية في المدينة، وتقليص نمو مختلف مناحي الحياة الفلسطينية فيها إلى أدنى مستوى، ومواصلة هدم وإخلاء البيوت وتقييد الحرية في الوصول إلى الأماكن المسيحية والإسلامية المقدسة، بما ينذر، إذا استمر الحال، بالقضاء بشكل نهائي على إمكانية قيام الدولة الفلسطينية وإنهاء الصراع على أساس حل الدولتين.

تؤكد الحكومة التزامها الكامل بالدفاع عن عروبة القدس ومكانتها لتمكينها من استعادة موقعها الذي تبوأته عبر العصور كمدينة للسلام والصلاة والتسامح، ومفتوحة أمام أهلها من أبناء الشعب الفلسطيني ولجميع البشر، دون حواجز أو أسوار. وستستمر الحكومة في توفير كل ما هو ممكن لتحقيق ذلك. وستعمل الحكومة مع جميع الفعاليات للمحافظة على معالم القدس وتراثها العربي الفلسطيني، وتنميتها، وضمان ارتباطها بمحيطها الفلسطيني. وبكل إمكانياتها ستواجه الحكومة سياسات الاحتلال، وستستمر بالعمل إقليمياً ودولياً لوقف هذه السياسات، وفتح المؤسسات الوطنية، وتنشيط مختلف مناحي الحياة، ودعم النشاطات التعليمية والصحية والاقتصادية والثقافية والسياحية ومواجهة أوامر هدم المنازل والتضييق على المواطنين، وذلك لتدعيم صمود وثبات أبناء شعبنا في عاصمة الوطن[2].

[1] سلام فياض، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: القرارات الصادرة بشأن جرائم الكيان والتي يمكن الاستناد لها لمقاضاته

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي ادت الى ادانة اسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتبارا من العام 1967، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ اي قرار ضد إسرائيل، حيث استند الى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت اسرائيل من تلك القرارات ويستثنى من ذلك القرار رقم (62) الذي فرض بناء عليه الهدنة بين العرب وإسرائيل ما بين عامي 1948-1949 [1].

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في تلك القرارات الانتهاكات الاسرائيلية لهذه الاتفاقية، وأهم تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6، وقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8، حيث اعتبر هذان القراران حالات الخرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى الممتدة بين عام 1987 الى عام 1993 جرائم حرب واهانة للإنسانية.

كما أصدرت لجنة حقوق الأنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 قرار يدين اسرائيل، ويؤكد ضرورة التزامها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها اسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم[2].

[1] شفيق المصري ،مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الرابط التالي: Src=//me.effectvemeasure.net/em-img، تاريخ الزيارة 2016/4/22، الساعة 13:00.

[2] داوود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، سلسلة التقارير القانونية (24).

وقد رفضت إسرائيل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرر قضاة محكمة العدل العليا الاسرائيلية عدم التزام حكومتها بالاتفاقية المذكورة بالقول بأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها اسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، إلا إذا أصبحت جزءا من القانون الاسرائيلي المحلي، وهذا في حال اصدار الكنيست تشريعا خاصا بذلك، وما لم يصدر الكنيست تشريعا بهذا الصدد، فهي غير ملزمة[1].

ورغم ذلك فإن موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن واضحا منذ عام 1976، حيث اعتبرت إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وهذا واضح في موقف مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 242 عام1967، والذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا مجلس الأمن إسرائيل في القرار رقم 237 عام 1967 الى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط أو استثناء[2].

وقد صدر تقرير عن مؤسسة بيتسلم يبين عدد الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للضرب والمعاملة القاسية على يد الجنود وأفراد حرس الحدود[3].

كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19 والذي جاء فيه" أن اسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة273 المؤرخ في 1949/5/11.

[1] أبو عبيد عبد الله ،إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي تونس، عدد 78، ص127.
[2] داوود درعاوي، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.

ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل[1].

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية.

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص يتحدد على أساس نوع الجريمة، والشخص الذي ارتكبها، وزمان ارتكابها، ومكانها، وان هذه المحكمة لا تحظى باختصاص استشاري، لكن يكون لها اختصاص تكميلي للولاية القضائية الوطنية.

كما أنها تختص في المقاضاة والتحقيق في جرائم محددة ومذكورة على سبيل الحصر في المادة الخامسة وقبل الخوض في الجرائم يجب أن نذكر ما هو المقصود بالجريمة الدولية حيث تعرف على أنها كل فعل أو سلوك(ايجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي ويفرض على مرتكبيه جزاء جنائيا وهذا ما سنحاول تفصيله في المطلبين التاليين حيث سنتناول في المطلب الأول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفي الثاني سنتناول الجرائم التي تختص بها المحكمة[2].

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يعرف الاختصاص في مجال القانون الدولي بأنه سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، أما اختصاص

[1] شفيق المصري، المرجع السابق.

[2] عادل حمزة عثمان،المسؤولية القانونية عن جرائم الحرب،دراسة في حالة الموقف الأمريكي ، ص 90.

المحكمة الجنائية الدولية فيعني نهاية المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في النزاعات المعروضة عليها وإصدار أحكامها في هذا الشأن[1].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في مادته الأولى على اختصاص المحكمة ويتحدد على أساس نوع الجريمة والشخص مرتكبها[2].

وعليه فإن للمحكمة الجنائية الدولية أربعة اختصاصات، اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص موضوعي واختصاص مكاني وزماني إضافة إلى اختصاص تكاملي[3].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[4].

وعليه فان الدول ملزمة بتقديم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها وان تسن تشريعات عقابية بهذا الشأن إذا لم تكن هناك نصوص عقابية[5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية- النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص63.

[2] انظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، المكتب الجامعي الحديث،2009، ص11.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008، ص154.

[4] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق، ص85.

[5] المرجع نفسه، ص 85.

وقد جاءت المادة 25 من الباب الثالث من النظام الأساسي تنص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط أي أنها لا تسال أمامها الأشخاص المعنوية و الاعتبارية أو الدول والمنظمات[1].

فالمسؤولية الجنائية التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان بصفته الفردية ولا يعتد بالصفة الرسمية ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فالصفة الرسمية لا تعفي ولا تخفف من العقاب، كما لا تحول الحصانات على تقديم الشخص للعدالة[2].

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس أو حكومة عسكريا كان أم مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات التالية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة أو إصدار أوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

[1] خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية،ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2009، ص278.

[2] المرجع نفسه، ص279.

[3] المرجع نفسه، ص280.

كما انه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الأقل من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم فلا يحاكم هؤلاء الأطفال على الجرائم التي يرتكبونها إمام هيئة المحكمة و هذا ما جاءت به المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

يقصد بالاختصاص الزماني أو سريان القانون من حيث الزمان بأنه: تلك الطريقة التي يحل بها تنازع القوانين زمانيا و هذه بمعنى انه في حالة إذا ما الغي قانون و ظهر مكانه قانون جديد قد يؤدي ذلك إلى تنازع بينهما.

وقد اقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذها وعلى هذا الأساس تستند المحكمة في ممارسة اختصاصها على عدم الرجعية أي أن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام أو عند إعلان دولة ما عن قبولها اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم قيد البحث[2].

وهذا ما جاء في فحوى المادة 11 من نظام روما الأساسي :"

1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدا نفاذ هذا النظام الأساسي
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدا نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدا

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص76.

[2] محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص61-62.

نفاذ هدا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12"[1].

ويستقرا من نص المادة أن الدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فان اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة إليها فقط بعد انضمامها إلى النظام ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها صك الستين للتصديق أو القبول، وهذا ما جاء في المادة 126، وبهذا لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مسائلة أي شخص بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدا نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى ولو يشكل هذا السلوك جريمة دولية[2].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

أما الاختصاص المكاني فيقصد به ذلك المكان أو الإقليم الذي يحق للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي ، وعلى هذا فان الأشخاص الذين يتبعون لدولة ذات الإقليم[3].

حيث تتمتع الدول باختصاص مكاني على الجرائم التي ترتكب داخل حدودها الإقليمية كما تتمتع أيضا المحاكم الجنائية الدولية بذات الاختصاص المكاني وفق ما يحدده نظامها الأساسي وعليه فانه يشترط الارتكاب الفعلي للجريمة أو احد عناصرها على إقليم دولة معينة لقيام اختصاص المحكمة ويطلق عليه الاختصاص الإقليمي الشخصي ويكون الأثر المترتب على الجرائم داخل

[1] انظر للمادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص90.
[2] لندو معمر يشوي، المرجع السابق، ص170.
[3] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص64.

إقليم معين كافي لقيام اختصاص المحكمة أيا كان مكان ارتكابها ويطلق عليه الاختصاص الإقليمي الموضوعي[1].

وفي هذا الصدد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص المكاني في المادة 12 التي تنص على[2]: "

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5

2. في حالة الفقرة أ أو جـ من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا من هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

3. اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

الفرع الرابع: الاختصاص التكاملي

لم يرد في النظام الأساسي تعريف محدد لمبدأ التكامل، إنما أشير له من خلال نصوص مواده وبالأخص المادة الأولى، وكذلك الديباجة في فقرتها العاشرة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص90.

[2] انظر للمادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك الى أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص90.

حيث أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الجنائي الوطني، إلا أنه ومن خلال خصائص المحكمة وصفتها واختصاصها بموجب نظام روما يمكن الوقوف على مفهومه، والذي يعني أن المحكمة عندما تباشر اختصاصها كجهة قضائية دولية لا تعتبر قضاءا جنائيا بديلا عن القضاء الوطني للدول المعاقبة على الجريمة الدولية، فالأصل في الاختصاص انه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي[1].

إلا أن المادة (17) من النظام لم تترك هذه القاعدة مطلقة. فقد نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر بالجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة، أو أن تلك الدولة غير قادرة على ذلك[2].

حيث أن المادة (17) جاءت واضحة فيما يتعلق بتدخل المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمقاضاة ونصت في فقرتها الأولى على" تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:-

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع للتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

[1] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص79.

[2] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص282.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة3 من المادة 20؛

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر[1].

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها على الإجراءات وفقا لضوابط حددها النظام حيث تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (17) وذلك حسب الحالة- مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة 5، بما يعني أن المحكمة اتضح لها أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة تهدف لحماية المتهم في الجرائم الخاصة بالمحكمة.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، بما يعني أن الدولة تبطئ في الإجراءات بشكل يهدف إلى إضاعة الوقت وإطالته دون مبرر.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف عن نية تقديم هذا

[1] انظر للمادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك الى أحمد محمد بونة، مرجع سابق،ص98.

الشخص المعني للعدالة، مما يعني أن المحاكم التي تحدث صورية وغير عادلة أو نزيهة[1].

ومن خلال التحليلات السابقة فان مبدأ التكامل يحمل مجموعة من السمات حيث يحقق الهدف الأسمى لدى الشعوب وهو ان لا يفلت المجرمون ومرتكبي الجرائم ذات الخطورة العالية من العقاب وهذا ما يوضحه نظام روما الأساسي، وأن مبدأ التكامل يجسد نوع من الرقابة الجنائية على القضاء الوطني وهذا في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة وتمارس رقابتها دون المساس بمبدأ سيادة الدول[2].

الفرع الخامس: الاختصاص النوعي

تمثل الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة جوهر النظام الأساسي للمحكمة باعتبارها نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، فالديباجة الخاصة في ذلك النظام نصت على أنه معني بالجرائم الأشد خطورة، التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي، ومن ثم تخرج الجرائم العادية من ولايتها لوقوعها في صميم الولاية القضائية الوطنية[3].

وعليه وقد جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحصرت الجرائم الأشد خطورة والتي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية وقررت انه:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص71.
[2] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص91-92.
[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص77.

أ- جرائم الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان؛[1]

وبذلك يكون اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم المذكورة، ولم يتضمن جرائم أخرى خطيرة كالإرهاب والاتجار بالمخدرات- التي قد عرضت في مشروع نظام روما الأساسي إلا أن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما الدبلوماسي قد رفض إدراجها في النظام لأسباب أن تعريفها غير محدد، إضافة لما تثيره من متاعب عند نظرها من قبل المحكمة[2].

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان[3]، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي، كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها على المستوى الأخلاقي تحديا سافرا للضمير الاجتماعي الإنساني وعلى المستوى القانوني يمثل انتهاكا صارخا وصريحا لقواعد قانونية دولية تم استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية[4].

إلا أنه في الوقت الحالي فان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص سوى بالجرائم الأربعة المذكورة سابقا والتي سنحاول تسليط الضوء على كل جريمة على

[1] انظر للمادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك الى أحمد محمد بونة، مرجع السابق، ص13.

[2] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص17-18.

[3] ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة،الحق في الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسية أو الإحاطة أو الحق في حماية حريته في فكره ودينه ووجدانه وحقه في الصحة البدنية والعقلية والأمن الشخصي والحماية من الاسترقاق أو العبودية وغيرها من الحقوق.

[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص180.

حدا وإعطاء أمثلة على كل جريمة وهذا ما سنقوم بالتعرض إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حيث أن المحكمة تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة الخامسة وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان وسنحاول أن نضبط أمثلة واقعية على الساحة الفلسطينية و نبين الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة للتشريعات الدولية والقانون الدولي، كما انه يجب تحقق أركان مادية مع توافر القصد و العلم و هذا ما سنتناوله في الفروع الأربعة الموالية.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، أو مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1].

وجريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم القديمة قد البشرية ذاتها، وتنبه إليها العالم عام 1933 حيث أشار الفقيه البولوني (ليمكين) خطورة هذه الأفعال ودعا إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث انه أخذ

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 313.

تسمية من الاصطلاحين اليونانيين(GENOS) والتي تعني الجنس و (CIDE) والذي يعني القتل وكون بذلك كلمة (cenocide) أي إبادة الجنس[1].

فبذلك فان تعريف الإبادة الجماعية هي من اشد الجرائم خطورة، و قد عرفت بأنها سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة يهدف فرض سطوتها على جماعة أخرى، وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي إلى تدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو اخذ أطفالها عنوة و ذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة و تدميرها جزئيا أو كليا، وذلك لوجود اختلاف ديني أو عرقي أو قومي[2].

وبمقارنة هذا التعريف مع النص الخاص بهذه الجريمة في نظام روما الأساسي، يتبن لنا نظام في المادة السادسة منه قد أخذ التعريف نفسه من خلال ذكر الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة[3].

حيث نصت على مايلي:(لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية و يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل إفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بإفراد الجماعة

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص181.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص236.

[3] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص20.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)[1]

ولاكتمال الجريمة الدولية ولنستطيع وصفها بأنها جريمة إبادة جماعية يجب إن تستوفي أركانها المتمثلة بـ :

أولا : الركن المادي

وهو كل سلوك إجرامي ينطوي على القيام بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر القانون القيام به. حيث يتمثل هذا الركن بـ :

أ- إتيان واحد أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة السادسة من نظام روما.

ب- أن تكون هذه الأفعال مقرونة بحالة أن يكون من يقع عليه الاعتداء إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية معينة.

ثانيا: الركن المعنوي

وهو توفر القصد الجنائي عند مرتكب الجريمة، أي توافر إرادة القيام فعل أو امتناع عن فعل و علمه بان هذا الفعل محظور[2].

وإذا أردنا إسقاط جريمة الإبادة الجماعية على الساحة الفلسطينية نجد أن الأفعال مطابقة لما تنص عليه نصوص النظام بكل حذافيرها، فقد ارتكب المحتل جرائم إبادة جماعية بشعة بحق الشعب الفلسطيني و ذلك في حروب 1948 و 1976و 1982 كما قام بمذابح عديدة مثل دير ياسين عام 1948 و قبية عام 1953 ،و قلقيلية 1956، وكفر قاسم عام 1956، ومذبحة مصنع ابي زعبل،

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص185.

[2] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 22-23.

ومدرسة بحر البقر عام 1970، ومذبحة صبرة وشاتيلا عام 1982،ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، وقانا عام 1996، وجنين عام 2002 [1].

كما ارتكب ارئيل شارون مذبحة قبية هو وعصابته في اجتياح و قام بقتل 69 مواطنا من أطفال و شيوخ.

كما ارتكب شارون مذبحة صبرة و شاتيلا عام 1982[2]، حيث كان الإسرائيليين يدخلون المستشفيات و يخرجون من فيها من أطباء و مرضى و عاملين و يعدمونهم خارج المبنى و يمثلون بجثثهم.

وقد قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان في نيويورك بتاريخ 2001/06/23 تدعو فيه إجراء تحقيق بخصوص الإجرام الإسرائيلي في مجزرة المدينتين في مخيمي صبرا و شاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت، هذا وقد أعلن المدير التنفيذي لتلك المنظمة انه توجد أدلة كافية على ارتكاب جرائم على نطاق واسع في هذه المجزرة لكن لم يقدم أي شخص إلى القضاء حتى يومنا هذا[3].

في نفس السياق فقد أعلنت هذه المنظمة بأنه للولايات المتحدة مصلحة جوهرية في عدم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، نظرا لان الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية تم في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بان الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان، و ذلك في إطار ترتيبات

[1] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014، ص19.

[2] مذبحة صبرة وشاتيلا حدثت في العام 1982 حيث أصدر وزير الدفاع الإسرائيلي ارئيل شارون الأوامر بتنفيذ المذبحة التي نتج عنها قتل 3297 مواطن فلسطيني من الأطفال والشيوخ والنساء والعزل.

[3] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلة 20، العدد الثاني، 2004، ص164.

لإجلاء قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان[1]، وهذا وقد قام بعض اللاجئين الفلسطينيين من تلك المجزرة برفع دعوى ضد شارون إمام إحدى المحاكم البلجيكية[2].

الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهدا، وذلك لأنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وعندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث جاءت المادة السادسة منه على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: جرائم ضد السلم–جرائم الحرب–جرائم ضد الإنسانية[3].

إذا فان الجرائم ضد الإنسانية يقصد بها الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والاختفاء الجبري للأشخاص[4].

وبالرغم مما سبق إلا أنه لم يرد في القانون الدولي أي تعريف لهذه الجريمة ولكن فقهيا اتجه الفقيه ليمكين بتعريفها" خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف إلى هدم الأسس والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين

[1] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص20.

[2] وقد بلغ عدد الدعاوى (23) دعوى و استندوا في رفع القضايا للقانون الصادر عام 1993 الذي سمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مسئولين أجانب عن انتهاكات حقوق الانسان، وللتوسع أكثر انظر داوود درعاوي، مرجع سابق.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص193.

[4] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 65.

والكيان بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى أمن الشخصي وعلى الحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء على حياة إفراد تلك الجماعات[1].

لكن بشكل عام يمكن إعطائها تعريف قد يكون الأقرب إليها وهو" الجرائم والأفعال اللانسانية التي تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه في أوقات النزاعات المسلحة أو غيرها لأسباب سياسية أو عنصرية أو أدبية مثل القتل العمد والنفي والاستبعاد أو السجن أو الاغتصاب[2].

بما أن هذه الجريمة هي جريمة دولية، فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها أي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وهي كالتالي:

أولا: الركن المادي:

حيث يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية لإنسان، أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد، سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو أثني أو متعلق بنوع الجنس[3].

أما الأفعال التي يتحقق الركن المادي بها فيجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع لنطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، حسب نص المادة (1/7) من نظام روما[4].

وبموجب المادة سابقة الذكر تقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال التالية:

1. القتل العمد.

[1] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 299.

[4] انظر للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. الإبعاد أو النقل القسري للسكان.
5. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي مشكل من مشاكل العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8. الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو نوع الجنس، أو لأي أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة الخامسة.
9. الاختفاء القسري للأشخاص.
10. جريمة الفصل العنصري.
11. الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص122-123.

ثانيا: الركن المعنوي:

حيث أنه العلم والإرادة، أي لابد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية فلا تقوم الجريمة إلا إذا توفر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي[1].

ثالثا:الركن الدولي

وهو أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل الجنسية، أي بمستوى أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا والغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين[2].

وإذا أردنا إسقاط الجرائم ضد الإنسانية على الساحة الفلسطينية نجدها متطابقة بأركانها وشروطها من حيث الأفعال والانتهاكات الإسرائيلية المتتالية على الشعب الفلسطيني نراها متطابقة مع نصوص التجريم المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

حيث مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب على المعتقلين الفلسطينيين من خلال الانتفاضة، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 16ايلول 1999 الذي قضى فيه بعدم قانونية أساليب التعذيب الذي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين[3].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص269.

[2] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص204-205.

[3] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص20.

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (8/و) من النظام الأساسي لروما، وأيضا من جرائم الحرب استنادا للمادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/أ/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن ذلك أيضا المجازر التي ارتكبها العدو الصهيوني خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي ارئيل شارون، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/9/28 وقد تلاها في اليوم الموالي صدامات عنيفة بين المصلين والشرطة الصهيونية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها من خلال أول شهرين إلى 17000 جريح ومصاب[2].

ويعاني عشرة بالمائة منهم من الإعاقة، و316 قتيل، كما أن أربعين بالمائة من الضحايا لا يتجاوز عمرهم سن 18، وقد استخدم الإسرائيليون في عدوانهم أساليب متعددة منها القذف بالأسلحة القاتلة، باستخدام البنادق العادية والإلية، وإدخال الدبابات وإطلاق القذائف الصاروخية وإطلاق النيران من الطائرات والهيليوكابتر حيث انتهكت إسرائيل جميع المبادئ والقواعد القانونية والإنسانية والأخلاقية فارتكبت جرائم ضد الإنسانية[3] وبموجب المادة(1/7/ك) من النظام

[1] انظر للمواد(8،7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك إلى أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 22-87.

[2] حسن عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2000، ص257.

[3] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص21.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها نصت على " الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة العقلية أو البدنية"[1].

هذا وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 2000 فلسطيني خلا انتفاضة الأقصى، وحوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لا توفر لهم الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، كما بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية والقابعين في سجونها خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حتى نهاية عام 2000 حوالي 1600 أسير فلسطيني وفق إحصائيات مؤسسة الضمير[2].

ووفق للمادة (1/7/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها جاءت كالتالي" السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" أي أنه يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص أو الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين يعد جريمة ضد الإنسانية[3].

الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب

إضافة إلى اختصاص المحكمة بنظرها في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تختص كذلك بنظر في جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها. وتعتبر جرائم

[1] انظر للمادة(1/7/ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك إلى أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص31.

[2] داوود درعاوي، مرجع سابق.

[3] انظر للمادة (1/7/ه) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك إلى أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 22.

الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية وذلك لارتباطها بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، حيث كانت ترى فيها الجماعات أنها طريقة لحل نزاعاتها مع الغير وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة[1].

أما في العصر الحديث تكثفت الجهود، وأثمرت معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها وتنظيمها حيث فرضت قيود معينة على سلوك الجيوش وواجباتهم وأنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها في الحرب ومن هذه المعاهدات اتفاقية جنيف 1864 بشأن مرضى الحرب وجرحاها وأسراها وتصريح بطرسبورغ سنة 1868 الذي يجرم استعمال بعض الأسلحة في الحرب وعليه فقد نصت المادة الخامسة من نظام روما على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية، كما عددت المادة الثامنة من النظام نفسه الأفعال والممارسات التي تقع بها تلك الجرائم[2].

ومن هنا يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال المقصودة التي تقع من الأشخاص المتحاربين خلال فترة حرب أو نزاع مسلح، والمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف والمعاهدات الدولية[3].

إذا فان جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية وتوجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين،إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة"، وكذلك الأفعال الأخرى التي

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص206.

[2] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 307-308، للتوسع أكثر انظر للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص41.

تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل قتل أو جرح الأشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة[1].

جرائم الحرب شانها شأن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة لها أركان لابد أن تقوم عليها وهي عبارة عن الركن المادي والمعنوي والدولي:

أولا: الركن المادي

يتخذ عدة صور ويختلف من جريمة الى أخرى كالتالي:

1. في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل بشرط أن لا يكونوا منتمين للقوات المسلحة.

2. في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرض والجرحى والأسرى.

3. في جريمة قتل الرهائن: وهو القيام بقتل الرهائن.

4. جريمة استعمال الغازات الخانقة.

5. في جريمة الحرب البكتريولوجية: وهو بقذف المحاربون بميكروبات تحمل أمراض فتاكة.

6. استخدام المقذوفات المتفجرة المحشوة بمواد ملتهبة[2].

وهذه بعض الأمثلة لصور الركن المادي المتعددة لبعض جرائم الحرب والتي نصت عليها المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على تحديد هذه الأركان تحديدا دقيقا عقب النص على جريمة من جرائم الحرب الواردة في سياق هذه المادة[3].

[1] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص65

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص148-149.

[3] ارجع لنص المادة(2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: الركن المعنوي

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل بأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود حماية معينة وكذلك بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح، ولكن لا يشترط أن يعلم مرتكب الجريمة بشكل قانوني وجود نزاع أو طابع ذلك بالنزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي، كما أنه لا يشترط إدراك الفاعل لتلك الوقائع التي تحدد طابع النزاع، وإنما يشترط أن يدرك الفاعل الظروف الواقعية الدالة على وجود نزاع مسلح فقط[1].

ثالثا: الركن الدولي

ومؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا الدولة الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع[2].

وإذا أردنا أن نسلط الضوء على جرائم الحرب التي ارتكبها المحتل الغاشم في الأراضي الفلسطينية، نجد أن المحتل استهدف قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديدا للمواد(146،147) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استنادا للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وهذا ما تؤكده المادة(8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

كما قامت قوات الاحتلال بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، حيث نفذت سلسلة من العمليات بحق عدد من الشبان الفلسطينيين، و سياسة الاغتيالات التي

[1] محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص55.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص150.
[3] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص 21.

نفذها الإسرائيليين بطريق الغدر و الخداع من جرائم الحرب استنادا في لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، و التي تحضر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معادي وإصابتهم غدرا[1].

وهو ذاته ما جرمته المادة(8/ب/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب[2].

كما ارتكبت قوات الاحتلال في 2002/4/3 باقتحام مدينة نابلس و مدينة جنين، وإعلانها مناطق عسكرية مغلقة، وتم فرض حرض التجوال وصاحب ذلك قطع للتيار الكهربائي وتعطيل شبكة المياه و البدا في العمليات الحربية التي تجاوزت الحدود المشروعة في الاتفاقيات الدولية[3]، وبذلك نجد أن الأفعال متوافقة مع أحكام المادة(8/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

حيث قتلت إسرائيل خلال احتلالها لمدينة نابلس وجنين 150 مواطنا فلسطينيا عام 2002، وكان معظم القتلى من المدنيين و النساء والأطفال و كبار السن، وهناك العديد من الأمثلة المشابهة لذلك، وفي جنين بتاريخ 2002/4/3 قتل الطفل محمد عمر تقي حواشين وهو من سكان مخيم جنين ويبلغ من العمر 13 عام، ومن كبار السن نذكر المواطن احمد بشير شحادة حمدوني البالغ من العمر 27 عاما، و الفتاة فدوى فتحي وهي إحدى الممرضات في مستشفى جنين الحكومي وقدر عدد القتلى في مدينة نابلس في الفترة من 2002/4/22-3/29

[1] داوود درعاوي، المرجع السابق.

[2] انظر للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 110.

[4] انظر للمادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى 86 قتيل ينهم9 أطفال تحت 15 عام و 7 نساء[1]، حيث قام جيش الاحتلال بارتكاب أبشع الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، فقتل ما يزيد عن 497 وهذا خلال اقتحاماتهم للمناطق الفلسطينية من شهر 2-2002/5، وجرح نحو 1447، وقد اعتبرت المادة(8/أ/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب[2].

ومن صور الاعتداء على الحق في الحياة ما قامت به قوات الاحتلال أثناء عمليات الاجتياح في شهر نيسان من عام 2002 من عمليات قتل لمقاومين فلسطينيين استسلموا وألقوا أسلحتهم ولم يعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم، مما يعد ذلك مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني ومن أقرب الأمثلة إعدام المقاوم الفلسطيني يوسف قبها والملقب(أبو جندل) البالغ من العمر 39 عام، حيث تم إعدامه بعد أن فرغت ذخيرته واعتقاله[3].

كما تعمدت قوات الاحتلال توجيه ضربات ضد مباني ووحدات طبية ووسائل النقل الطبي،حيث أصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/7/7 أثر منم 101 من طواقم الإسعاف التابعين للهلال الأحمر الفلسطيني من مقدمي الإسعاف الأولي التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية وتعمدت توجيه ضربات مباشرة من الوحدات والمباني الطبية وأفراد الدفاع المدني[4]. وقد اعتبرت المادة(8/ب/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني ، والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل

[1] هاني عادل أحمد عواد، المرجع نفسه، ص110-111.
[2] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص22.
[3] هاني عادل أحمد عواد، المرجع نفسه، ص 113.
[4] فدوى الذويب، المرجع نفسه، ص22-23.

والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب[1].

كما يقوم الاحتلال ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لحم بحمل السلاح ويعتدون فيها على الفلسطينيين العزل، وطبقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والمادة (85)من البروتوكول الإضافي لا يجوز لدولة أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها إلى أراضي تحتلها[2].

وقد قصفت قوات الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بالأسلحة الثقيلة عددا من منازل المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك زعما منها بإطلاق نار على الجنود الإسرائيليين، ولكن الحقيقة أن تلك العمليات كانت انتقاما حيث بلغ عدد البنايات السكنية التي دمرها الصهاينة خلال انتفاضة الأقصى لغاية تاريخ 2001/5/25 ما يزيد على 226 منزل في قطاع غزة و 333 في الضفة الغربية، وتجاوز عدد البنايات التي تعرضت للقصف إلى 4000 بناية و12 كنيسة، و108 بئر ماء، 29 جامعا.

ووفقا للمادة (8/أ/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدمير واغتصاب الممتلكات جريمة حرب[3].

[1] ارجع للمادة (8/ب/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص65.

[2] فدوة الذويب، المرجع السابق، ص23.

[3] تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ 2001/5/24، مذكور كذلك في فدوى الذويب، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الرابع: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة(1/د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقد جاء نظام روما الأساسي الذي عرف جريمة العدوان على أنها: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

بمعنى أخر فأن العمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن القول بأن جريمة العدوان كغيرها من الجرائم تتطلب الأركان الثلاثة:

أولا: الركن المادي

ووضحت المادة الأولى من التعريف فوصفته بأنه يقوم على استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وعليه فان استعمال القوة لقطع العلاقات بين الدول يعد عدوانا وقد يحاول التعريف أن يحدد إشكال القوة المستعملة ولكن ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن[1].

ولكن هناك حالات تستعمل فيها القوة بحيث لا تعد عدوانا:

[1] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص329-230.

1. في حالة الدفاع الشرعي لصد العدوان، وهو حق طبيعي للدول تحترمه قواعد القانون الدولي.
2. في حالة استعمال القوة بناء على قرار من مجلس الأمن.
3. في حالة لجوء شعب مقهور الى حمل السلاح والمقاومة بقصد استرجاع سيادته[1].

ثانيا: الركن المعنوي

وهو عامة الجانب النفسي أي عناصر داخلية، وترتبط بالركن المادي، وهي الإرادة في الجريمة من عمد و خطأ غير عمدي.

ونحن في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا أن تقع في صورة عمديه أي بطرق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري، العلم والإرادة[2].

ثالثا: الركن الدولي

لا شك أن الجريمة دولية بطبيعتها، لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين أو أكثر[3]، وتمثل عدوانا على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن الدوليين، كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة.

وللحديث عن جريمة العدوان فلسطينيا نجد أن إسرائيل انتهكت كل الشرائع والقوانين والمواثيق الدولية فلقد شهدت المدن الفلسطينية جرائم عدوان متكررة ومستمرة ومؤلمة خاصة في قطاع غزة الجريح، الذي شهد في العشر سنوات الأخيرة ثلاث حروب متتالية كان أولها عدوان في 2008 الذي خلف الكثير من

[1] خالد حسن أبو غزلة ،المرجع السابق، ص329-230.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 169.
[3] خالد حسن أبو غزلة، المرجع نفسه، ص330.

المعانـــاة للفلســـطينيين، وعـــدوان 2012 كـــذلك لـــم تكـــن ســـهلة علـــى الفلســـطينيين والعـدوان الأخيـر الـذي كـان أقـوى مـن سـابقيه،وللخوض أكثـر فـي تـواترت التحلـيلات السياسـية حـول ميـزان الـربح والخسـارة فـي المسـتويين السياسـي والعسـكري، النـاتج عـن العـدوان الإسـرائيلي علـى قطـاع غـزة منـذ فجـر يـوم الثلاثـاء الموافـق 7-7-2014 وعلـى الـرغم مـن الصـمود الأسـطوري الـذي أبـداه أهـل غـزة، لكـن ثمـة آثـاراً كارثيـة لحقت بالغزيين والبنى التحتية[1].

وأضـافت: «لا يوجد شـخص مـن غزة نجـا سـالماً مـن هذا الصـراع. إن الأشـخاص أحبطوا لأن المجتمع الدولي كان غير قادر على حمايتهم خلال القتال وهم ينظرون إلينا مرة أخرى للمساعدة»[2].

وأكدت مساعدة الأمين العام على أن جميع الأشخاص يستحقون أن يعيشوا بسلام وأمن وكرامة حيث حرم سكان غزة من هذا لفترة طويلة وأن دوامة الصراع العنيف يجب أن تنتهي للأبد.من الآثار الكارثية للعدوان على قطاع غزة، تدهور مجالات البيئة وعناصرها كافة في القطاع، سيما المسكن والزراعة والتربة والمياه.. وكل مقومات الحياة الإنسانية، ما يتطلـب تحركـاً أمميـاً للحـد مـن الكارثـة، حيـث أكـد متخصصـون فـي البيئـة أن الحـروب الإسرائيلية المتتالية التي استهدفت قطاع غزة خلفت أرضاً محروقة، وبالتالي عدم صلاحية معظم التربة في القطاع للسكن والزراعة، وعدم إمكان معالجتها نهائياً إلا بتغييرها، نتيجة التلوث الناتج عن عدوان الاحتلال الإسرائيلي المتكرر، وضرورة عمل تحاليل كيميائية

[1] نبيل السهلي، الاثار الكارثية للعدوان الاسرائيلي على غزة، صحيفة الحياة، على الرابط التالي:
http://www.alhayat.com/m/opinion/4332156 ، بتاريخ 2016/4/7 الساعة 20:00.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط التالي: https://goo.gl/Og2aBe ، بتاريخ 2016/4/12، الساعة 11:00.

وقياسات أشعة للتأكد من مدى الضرر الذي لحق بالتربة،والخطر الذي قد يسببه هذا التلوث مستقبلاً على صحة البيئة والإنسان الفلسطيني في قطاع غزة[1].

وأوعز المتخصصون بأن تحركات آليات الجيش الإسرائيلي الثقيلة والتجريف في قطاع غزة، أدت إلى تدمير الخصائص الفيزيائية للتربة، والتقليل من التهوية ونسبة تشربها للمياه، والحد من قدرة الجذور على التمدد، ما يؤدي إلى اختناقها وموتها، الأمر الذي يتطلب عمليات استصلاح طويلة الأمد وبتكاليف عالية. وقبل الحديث عن الآثار الاقتصادية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، لا بد من الإشارة إلى انه رغم الانسحاب الإسرائيلي وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في عام 2005 بعد احتلال مديد، إلا أن الجيش الإسرائيلي جعل منه سجناً كبيراً لأكثر من مليون وستمائة ألف فلسطيني في مساحة لا تتجاوز 365 كيلومتراً مربعاً، باتوا عرضة لعمليات قتل واغتيال وتدمير ومجازر يومية مبرمجة، تتكرر فصولها، وكان آخرها استمرار العدوان على غزة منذ 7-7-2014 ولخمسين يوماً[2].

زاد العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة من مؤشرات البؤس الاقتصادية والاجتماعية، حيث قدرت معطيات فلسطينية صادرة عن مراكز حقوقية دولية ومصادر حكومية فلسطينية، أنه إضافة إلى سقوط حوالى ألفي شهيد فلسطيني، بينهم أكثر من 400 طفل، فضلاً عن نحو 10 آلاف جريح، تمّ رصد خسائر اقتصادية، وتدمير ممنهج في البنية التحتية في قطاع غزة نتيجة حوالى شهرين من العدوان، حيث بلغ إجمالي المنازل

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،المرجع السابق.
[2] نبيل السهلي، المرجع السابق.

المستهدفة 10604 منزلاً، منها 1724 منزلاً تمّ تدميرها بشكل كلي، و8 آلاف و880 منزلاً دمرت بشكل جزئي[1].

ولفتت معطيات أخرى إلى تسبب نيران الجيش الإسرائيلي بتدمير 12 سيارة إسعاف وإلحاق الضرر في 10 مراكز رعاية أولية صحية وإغلاق 34 مركزاً صحياً، بالإضافة إلى إلحاق أضرار في 13 مستشفى ومقتل 16 عاملاً في القطاع الصحي وإصابة 38 آخرين. ولم تنج المدارس والجامعات في قطاع غزة من عمليات التدمير والاستهداف التي قام بها الجيش الإسرائيلي، فبلغ عدد المدارس المتضررة 188 مدرسة وعدد الطلاب المتضررين جراء استهدافها حوالي 152 ألف طالب، كما تضررت 6 جامعات فلسطينية في غزة وعدد الطلاب المتضررين بسبب استهداف الجامعات 10 آلاف طالب وطالبة جامعية[2].

[1] العدوان الإسرائيلي على غزة 2014، الجزيرة نت على الرابط التالي: http://goo.gl/OoFH4y تاريخ الزيارة 2016/4/10 الساعة 17:00.

[2] نبيل السهلي، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

تبعات انضمام فبسطين للمحكمة الجنائية الدولية

تسعى توليفة مجتمعة من الممارسات والقوانين والسياسات التي تنفذها إسرائيل، في هذه الآونة، إلى تهجير السكّان الفلسطينيين الأصليين من مناطق سكناهم، وسلبهم ممتلكاتهم وأصولهم وفرض السيطرة التّامة والمُحكمة عليهم من خلال نظام يرتكز في أساسه على الفصل العنصري والاستعمار .ويسعى هذا النظام في عمومه إلى استعمار أرض فلسطين(التي تُعرف أيضًا ب» فلسطين التاريخية « أو» فلسطين الانتدابية .)« وينبغي أن يوضَع حد لهذا النظام، كما يجب محاكمة القائمين عليه بموجب أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية المرعية في هذا الشأن.

ففي الواقع، يتسبب الإحجام المتواصل عن احترام القانون الدولي في سياق الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي في تقويض الصفة الشرعية التي تكتسيها هذه المجموعة الأساسية من الصكوك القانونية، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .ولذلك، فقد آن الأوان للتأكد من أنّ القانون الدولي ليس مجرد حبر على ورق، بل يشكّل نظامًا قانونيًّا يتكفل بحماية الحقوق وينشئ الالتزامات، والأهم من ذلك أنه يخلق الوقائع على نحو يتواءم مع ما جاء فيه من قيم ومبادئ .ومن الخطوات المهمة التي سلكتها فلسطين في هذا الاتجاه الطلب الذي قدمته للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وللتعرف أكثر على التزامات فلسطين بعد الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وكيف أثر الانضمام على الجانبين وهذا من خلال مبحثين.:

المبحث الأول: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على فلسطين.

المبحث الثاني: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على الكيان الصهيوني.

المبحث الأول: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على فلسطين

إن فلسطين بانضمامها للمحكمة الجنائية والى النظام الأساسي وبعد توقيع الرئيس محمود عباس على ثمانية عشر اتفاقية دولية بتاريخ 1 نيسان/ أبريل 2014، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وسبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيتي تحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري، من الأمثلة على الجرائم التي تحاسب عليها المحكمة: تعمد قصف الأماكن المدنية مثل المنازل والمدارس والمستشفيات والجامعات وغيرها من دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، مثل المستوطنات التي تقيمها إسرائيل في الضفة الغربية والقدس، سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على فعالية ومصلحة فلسطين في الانضمام للمحكمة في المطلب الأول كيفية انخراط فلسطين بالإجراءات والثاني تقييم الانضمام[1].

المطلب الأول : إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية في نيسان 2009 ، لكن هذه المحاولة أحبطت؛ نتيجة لرفض مدعي عام للمحكمة " لويس مورينو اوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فأن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظرا لان ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل[2].

[1] معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال على صفحة قانون على الرابط التالي:
http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781 ، تاريخ الزيارة 2016/5/21، الساعة 20:00.
[2] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص25.

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز هذا المشروع على 138 مع، وعارضته 6 دول، وامتنعت 41 عن التصويت ، وتلي ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو[1].

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية ؟ وهذا ما سنتاوله في ثلاثة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول : إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمن وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على هذا الحق الذي انتهكه المعتدي[2].

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفاءها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة على أسس صحصحة من الوقائع والقانون[3].

[1] ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير(79)، ص16.
[2] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص26.
[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص207.

فهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية،والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

حيث يمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوة وتحريكها كما يمكن الاستعانة في مسالة تعويض الضرر بمركز الحقوق الدستورية وكذالك مركز العدالة والمسائلة من اجل إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة إذا دخلوا راضي الولايات المتحدة الأمريكية[1].

فهناك منظمتان عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما، فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان في باريس التي من بين أهدافها إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان والتي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية[2].

كذلك هناك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة والدعم لضحايا الفلسطينيين والجمعيات الحقوقية، من اجل تيسير إجراءات رفع الدعاوى خارج فلسطين؛ حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي اغلب البلدان العربية والفرانكفونية، كما أنها ذات خبرة في مجال عالمية الاختصاص القضائي، كما تتمتع بالصفة الاستشارية الأممية، ولها تجارب مع عديد من الدول[3].

الفرع الثاني:تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس المن الدولي، الذي يعد الهيئة المسئولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استنادا إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39)منه التي نصت:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال بها وما إذا

[1] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص26.
[2] المرجع نفسه، ص26.
[3] المرجع نفسه، ص26.

كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وبالعودة الى نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] نجد أنها أعطت الدول الأطراف والغير أطراف وللمدعي العام حق في إحالة دعاوى الى المحكمة، إلى مجلس الأمن حيث يمكن لهذا الأخير إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

وعليه فإن المادة السالفة الذكر، تبقي اختصاص مجلس الأمن هو الطريقة في تصدي المحكمة للدعوى وهنا مجلس الأمن يتدخل بإحالة الوضع للمدعي العام قصد فتح تحقيق على أن يستند في ذلك الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا تحت عنوان الإجراءات التي تهدد الأمن والسلم العالميين[4].

بذلك فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن هذا لا ينطبق على الحالة الفلسطينية بسبب الوجود الدائم للفيتو الأمريكي[5].

غير أن مجلس الأمن لا يمكنه إحالة أي قضية إلا بموافقة تسعة من أعضاءه الخمسة عشر، على أن يكون من بين الموافقين أصوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإذا لم يتحقق الشرط لإحالة القضية من قبل مجلس الأمن إن كانت الجريمة المرتكبة في حالة استخدام الفيتو على قرار الإحالة لأنه يستطيع تعطيل عمل المحكمة

[1] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص27.
[2] انظر للمادة(13)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص91-92.
[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.
[4] داوود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص115.
[5] فدوى الذويب، المرجع نفسه، ص27.

بموجب الفصل السابع والمادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي[1]، والتي جاءت على النحو التالي" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[2].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام فإنه إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة معينة يشك بكونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى هذه المحكمة فإنه يكون للمدعي العام بحسب ما جاء في المادة (15) من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الاجراء[3]، ويقوم بتحليل المعلومات وله أن يطلب على سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أو أي مصادر يراها ملائمة على أن تكون موثوقة، وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[4].

غير أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام غير مطلقة بل قيدتها المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقيدين هما:

1. يتمثل في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (15)[5] التي جاءت كالتالي" إذا

[1] داوود كمال، المرجع السابق، ص116.
[2] انظر للمادة(16)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 97-98.
[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص235.
[4] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص27.
[5] لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص237

استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[1].

2. وورد في القيد الثاني في المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ويتنازل بذلك عن التحقيق اذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلب منه ذلك ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[2].

بناءا على ما ذكر هناك من يجد انه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقا لما ألقته المادة (1) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف بالالتزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسبا لأحترمها[3].

وإسرائيل دوله طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي للإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وعليه فأن اختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في

[1] انظر للفقرة(3) من المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر كذلك الى أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص94.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص237.
[3] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص28.

المحكمة وذلك نظرا لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف[1].

الفرع الرابع: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو الدول غير طرف

فاعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر.

فأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة في إحالة أي حالة من الحالات الجرائم الواردة في المادة (5) إلى المدعي العام يحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه[2].

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحد يتبين انه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن[3].

فبحصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد من فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالا هامة للفلسطينيين للأنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي[4].

[1] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص 28.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص234.
[3] ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، ص 17.
[4] فدوى الذويب، نفس المرجع، ص 28.

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن اجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح " بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب،يؤهلها لانضمام لوكالات الأمم المتحدة كاملة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم[1].

واستنادا إلى المادة (125) الفقرة (3) من النظام الأساسي[2] التي تنص على" يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، ووفقا لما جاء في المادة (12) الفقرة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن:- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة(5)[3].

كما فتح أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب المادة (12) الفقرة (3) أن تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تقبل فيه بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[4] حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة (12) واضحة على النحو التالي"إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب(9)[5].

[1] تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2012/12/20.
[2] أنظر للمادة(125) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أنظر أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص347.
[3] أنظر للمادة (12) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص90.
[4] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص30
[5] أنظر للمادة (12) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر كذلك أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص91.

المطلب الثاني: تقييم انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الانضمام الفلسطيني، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسئولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين.

لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من الانضمام الفلسطيني للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها ترتكب المجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر. ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: التعمد في استهداف المدنيين الإسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد الفلسطينيين. وربما هذا الأمر سيدفع الفلسطينيين إلى تبني وسائل مقاومة غير مسلحة أو أن يوجهوا هجماتهم ضد القوات العسكرية.

ومن أجل أن يتجنب الفلسطينيون الملاحقة من قبل المحكمة، يمكنهم تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء الوطني بمهمة محاكمة المتهمين. لذلك من الواضح أن المستفيد الأكبر من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية هم المدنيون، سواء فلسطينيون أم صهاينة[1] ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على التزامات السلطة الفلسطينية الناتجة عن الانضمام للمحكمة وسنرى ما إذا كانت تصب في الصالح الفلسطيني أم أنها لم تأتي بالفائدة وهذا بالفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

وبكون فلسطين أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي فبذلك يفرض عليها النظام بمواده مجموعة من الالتزامات التي سيكون من واجب السلطة الفلسطينية احترامها شأنها

[1] معتز قفيشة، المرجع السابق.

شأن أي دولة أخرى، مجموعة من التدابير والالتزامات. ولكن لا بد من أخذ بالحسبان أهمها:

1. يجب أن يتلاءم القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصوصا بهذا الشأن[1].

حيث أنه بمصادقة فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحكومة الفلسطينية أن تقوم بإلغاء حكم الإعدام وأيضا ملائمة القانون الجنائي الداخلي مع الدولي[2].

2. التعاون مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.يتحدث النظام الأساسي هنا عن الدولة العضو في ميثاق روما. السؤال المطروح : هل ينطبق هذا التعاون عل الدولة غير عضو لكنها قدمت إعلانا بقبول الاختصاص ؟ قد يرى البعض أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة يشملها على اعتبار أنها من الناحية الفعلية بمقام العضو. وقد برى آخرون أنه لا يشملها انطلاقا من النص الحرفي للنظام الأساسي الذي تخاطب المادة 86 منه الدولة الطرف[3].

حيث أن المادة سالفة الذكر لم تتحدث إلا على الدول الأطراف في النظام ولم تتضمن الدول غير الأطراف ونصت كالتالي" تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

[1] رزق شقير، مدير المركز الفلسطيني للعدالة الإنتقالية، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني على الرابط التالي: http://goo.gl/Dt6isr ، تاريخ الزيارة 2016/5/15، الساعة 15:20.

[2] عبد الحكيم سليمان وادي، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 4515، بتاريخ 2014/7/17 على الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=424389، تاريخ الزيارة 2016/5/15، الساعة 15:00.

[3] رزق شقير، المرجع نفسه.

3. استعداد دولة فلسطين بتسليم الأشخاص المتهمين كمجرمي حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية مهما كان منصبهم قائد سياسي– قائد عسكري– رئيس دولة – رئيس حكومة –وزير– ضابط– جندي حيث لا حصانة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية اعمالا بمبدأ حسن النية [1].

حيث يتم ملاحقة هؤلاء بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية التي لا تمنحهم الحصانة من الملاحقة والمحاكمة.

ومن هنا يعتبر هذا الالتزام محض جدال باعتبار الفلسطينيون معتدى عليهم والاحتلال هو معتد حيث تداولت الأوساط الرسمية والشعبية الفلسطينية هاجس التخوف الذي يمكن أن تحدثه خطوة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى الفلسطيني، من خلال الاعتقاد انه من الممكن أن تستغل إسرائيل ذلك وتحاكم قيادات وعناصر المقاومة الفلسطينية، على أفعال المقاومة وخصوصا إطلاق الصواريخ على العمق الإسرائيلي والعمليات التي تنفذها المقاومة داخل إسرائيل، نلاحظ أن هذا الطرح تعزز في أثناء عدوان الجرف الصامد على قطاع غزة سنة 2014 حيث قصفت المقاومة الفلسطينية المناطق الإسرائيلية بمئات الصواريخ، أدت إلى قتل وإصابة عدد من المدنيين الإسرائيليين لا يتجاوز العشرة،وقتلت المقاومة خلال الاجتياح البري لقطاع غزة 64 جندي إسرائيلي ، بالمقابل قتلت إسرائيل أكثر من ألفين فلسطيني وأصابت أكثر من عشرة ألاف جريح وأصابت معظمهم بعاهات مستديمة بالإضافة إلى هدم أكثر من ستة آلاف بيت للمدنين الفلسطينيين بشكل كلي وخمسة آلاف أخرى بشكل جزئي ، واستخدمت أكثر من أربعين ألف طن من المتفجرات[2].

4. تتحمل دولة فلسطين كافة النفقات المالية أثناء سير وانعقاد المحكمة الجنائية الدولية.

5. أن تلتزم فلسطين بتشريعات النظام الأساسي بحسن نية[3].

---

[1] عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع نفسه.

[2] علاء البدران، مقال على وكالة وطن الالكترونية للأنباء، فلسطين، على الرابط التالي:
http://www.wattan.tv/news/102483.html ، تاريخ الزيارة 2016/5/16، الساعة 20:00.

[3] عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: ايجابيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تعالت الأصوات الفلسطينية المطالبة بضرورة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا بعد تصاعد وتيرة الإجرام الإسرائيلي ضد أبناء شعبنا الفلسطيني[1]، وذلك حرقا منهم على حقوقهم وعلى أنه يجب أن يقف العالم في وجه ما يحدث من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ففلسطين بانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد تستفيد من الناحية السياسية عدة مكاسب:

1. بعد أن تصبح فلسطين طرفا في المحكمة وترتكب إسرائيل جرائم حرب في الضفة أو غزة، سيتم توجيه أوامر إلقاء القبض على المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة والتي يمكن لها أن توجه أوامر القبض من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول[2]. والإنتربول بدوره قد يرسل مذكرات الاعتقال لأجهزة الشرطة في كافة دول العالم، خاصة الدول الأطراف في ميثاق روما من أجل القبض على المتهمين. هذا يعني فعليا أن مجرمي الحرب الإسرائيليين سيكونوا ملاحقين ولن يستطيعوا السفر إلى 122 دولة في العالم ليتجنوا جلبهم إلى المحكمة، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية التي يرتبط بها الإسرائيليون بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وثيقة، خاصة وأن أغلبية كبيرة من الإسرائيليين هم مهاجرون يحملون جنسيات دولة أوروبية. هذا الأمر يشكل ضغطا سياسيا على إسرائيل مما يدفعها لتجنب ارتكاب المزيد من الجرائم[3].
2. وفقا لميثاق روما يمكن لمجلس الأمن، بقرار يتخذه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في قضية ما مدة سنة قابلة للتجديد. لذلك يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من

---

[1] عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

[2] الإنتربول) بالإنجليزية (Interpol :هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية) بالإنجليزية International :
(Policeوالاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية) بالإنجليزية International Criminal :
.(Police Organizationوهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا [1].وللمنظمة أربعة لغات رسمية هي: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الأسبانية.

[3] معتز قفيشة، المرجع السابق.

أجل الحصول على مكاسب سياسية (مثل إطلاق سراح معتقلين، تفكيك مستوطنات، عودة لاجئين، انسحاب من أراضي معينة) مقابل تأجيل أو إسقاط قضايا معينة من قبل المجلس. ولحسن الحظ أن لفلسطين أصدقاء في مجلس الأمن، مثل روسيا والصين، الذين سيمنعون المجلس من تأجيل أو إسقاط قضايا دون موافقة الجهة المعنية وهي فلسطين. من هنا سنجعل إسرائيل تفاوض على قضايا وتهم تفصيلية قد تجبرها في النهاية على الانسحاب من دولة فلسطين المحتلة. فعلى سبيل المثال، فقط بعد الحرب على غزة عام 2008-2009، تم تقديم أكثر من 400 قضية (شكوى) فيها تهم جرائم حرب ضد إسرائيل[1].

3. الانضمام إلى المحكمة سيكسب فلسطين المزيد من الاستقلال والسيادة على المستوى الدولي.

من الواضح مما سبق أن فوائد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تفوق بكثير التخوفات الموهومة. فيمكن أن نرى بأعيننا مجرمين كبار أمثال نتانياهو وليبرمان ويعلون وغينس، خلف القضبان في لاهاي قريبا. كما أن الحجة المتمثلة بالتخوف من ملاحقة المحكمة لمقاومين هي في غير مكانها كون جل الجرائم المرتكبة في الحرب الأخيرة قامت بها إسرائيل. وأن ما قامت به المقاومة كان دفاعا مشروعا عن النفس ولم يتضمن هجمات ضد أهداف مدنية، وذلك كما تبين من الإحصائيات التي قدمتها إسرائيل عن الخسائر في الأرواح التي منيت بها وهي كلها من جنود[2].

وفي هذا السياق نلاحظ هنا إننا أمام ضحية تقاوم بإمكانيات متواضعة وهذا أمر طبيعي وقانونيي حيث أن الإطار الفلسفي للقواعد القانونية الجنائية على المستوى المحلى والدولي يحض المواطن على الدفاع عن نفسه وغيرة وعن ماله ومال غير عند تعرضه للاعتداء، وفي الحالة المعروضة أمامنا نتحدث عن شكل من أشكال الدفاع عن النفس الجماعي للشعب الفلسطيني، الذي تضمنه كافة قرارات الشرعية الدولية حيث انه لا يوجد أي

[1] معتز قفيشة، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.

نص يحرم استخدام القوة من اجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، لا على المستوى المعاهدات الدولية، ولا في العرف الدولي، ولا في الممارسات الدولية[1].

وان تذرع إسرائيل بحقها بالدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة أعمال المقاومة الفلسطينية التي تعتبرها غير شرعية حيث تستند إسرائيل للعامل الشخصي في تأويلها هذا، الذي تريد من خلال إعطاء شرعية لعدوانها على الشعب الفلسطيني استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح فعل الدفاع عن النفس للدول بمواجهة عدوان واقع عليها " الأمر الذي يتعارض مع الفقه والقضاء الدولي[2].

الفرع الثالث:عوائق وسلبيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض في سلبيات الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية سنشير إلى أن السلطة الفلسطينية كانت مترددة في الانضمام إلى المحكمة بسبب تخوفات كانت نوعا ما تشكل ضغطا على الحكومة الفلسطينية من الانضمام للمحكمة:

الأول، هو أن تتم ملاحقة بعض المقاومين الفلسطينيين بدعوى ارتكابهم جرائم. ذلك أن المحكمة لن تختص فقط بالأعمال أو الجرائم التي تقوم بها إسرائيل، وإنما بمجمل المخالفات كما تراها المحكمة وليس كما نراها نحن الفلسطينيون. بمعنى أنه قد نكون من ناحية وطنية– سياسية متعاطفين مع المقاومين في قصف المناطق الإسرائيلية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولكن هذا قد يكون وفقاً للمحكمة مسألة قد ترقى إلى جريمة أو مخالفة للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي يتحول إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وتكون فيها المحكمة مختصة بملاحقة الفلسطينيين. لذلك يجب أن نفكر ملياً في هذا الموضوع إذا أردنا بالفعل أن ننضم إلى المحكمة، من جهة أن نتوقف عن استهداف المدنيين بشكل كامل،

[1] علاء البدران، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.

وحصر المقاومة المسلحة على استهداف العسكريين فقط، إضافة إلى ابتكار وسائل جديدة للمقاومة[1].

والجدير بالذكر أن هناك خبراء دوليين وفلسطينيين أجمعوا أنه لا خوف من قيام المحكمة من ملاحقة المقاومين الفلسطينيين الذي كان من بينهم راجي الصوراني[2] الذي صرح وقال أنه " لا خوف على قادة فصائل المقاومة من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وأن القانون في يد الفلسطينيين، فحق مقاومة الاحتلال كفلته كافة المواثيق الدولية، وفي المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك نص صريح وواضح على حق الشعوب في تحقيق مصيرها، أي في مقاومة الاحتلال بكل أشكال النضال العسكرية والسلمية[3].

أما التخوف الثاني الذي كان يشكل ذعرا للسلطة الفلسطينية ، فيأخذ طابع سياسي؛ بمعنى أن السلطة الوطنية الفلسطينية تخشى من ردة الفعل الأمريكية والأوروبية، وبالذات ردة الفعل الأميركية، بسبب انضمام فلسطين لميثاق روما، لأن الولايات المتحدة معارضة أصلا لوجود المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ، وهي معارضة بشكل محدد انضمام فلسطين لها. وهناك ضغوط واضحة وفقا للمقال الذي نشرته صحيفة الغارديان البريطانية مؤخرا، أشير فيه بشكل واضح أن هناك ضغوط غربية، أوروبية وأمريكية وكندية، على السلطة الوطنية الفلسطينية. تشمل التهديدات التلويح بقطع المساعدات المالية، وعدم الاعتراف بفلسطين[4].

---

[1] معتز قفيشة، المرجع السابق.

[2] راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مقال للجزيرة نت، على الرابط التالي: http://goo.gl/9xnHYF ، تاريخ الزيارة 2016/5/17، الساعة 11:15.

[3] المرجع نفسه.

[4] معتز قفيشة، المرجع نفسه.

بالتالي علي فلسطين أن تفكر بشكل واضح، وإن كنت أميل إلى أن الانضمام إلى المحكمة سيشكل أداة ضغط سياسية بالدرجة الأولى خاصة بالجرائم المستمرة مثل جريمة الاستيطان. كما سيشكل وسيلة لقمع أو منع أو وقاية فلسطينيين من جرائم أخرى قد ترتكبها إسرائيل في المستقبل أكثر من المحاكمات الفعلية.[1]

أما سلبيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية فهي متعددة وقد تجعل أمر الانضمام إلى المحكمة الجنائية بلا فائدة وسنحاول شرحها فيما يلي:

1. أنه بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع السلطة الفلسطينية بمحاكمة إسرائيل لأن إسرائيل ليست عضوا في اتفاقية روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). إلا عبر قرار صادر عن مجلس الأمن يطلب من المدعي العام للمحكمة من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، وهذا لن يحدث بسبب الفيتو الأمريكي الذي سيقف في وجه أي قرار لصالح الفلسطينيين لذلك فهذه الطريقة لا أمل منها[2].
2. بانضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يحق لإسرائيل رفع دعوى قضائية ضد النشطاء الفلسطينيين العسكريين منهم والسياسيين في المقاومة الفلسطينية باعتبارهم مسئولين عن كافة العمليات الفدائية في تل أبيب وغيرها.
3. ملاحقة المسئولين الفلسطينيين عن إطلاق الصواريخ تجاه البلدات المحتلة والمستوطنات داخل الخط الأخضر من أرض 1948 [3].

ولكن نجد أيضا أن إسرائيل ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حربها الأخيرة على غزة في العام 2014، مما يرقى الى درجة "جرائم حرب"، في وقت لم تمس المقاومة الفلسطينية أي أهداف مدنية إسرائيلية[4].

[1] معتز قفيشة، المرجع السابق.
[2] عبد الحكيم سليمان، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.
[4] راجي الصوراني، المرجع السابق.

بذلك فإن المقاوم في نظر محكمة العدل الدولية شخص مدني، على اعتبار أنه يقاوم الاحتلال، وهو ما تؤكده كافة النصوص الدولية والمواثيق. وكانت قد شنت إسرائيل حربا دامية على قطاع غزة في عام 2014 التي استمرت ل51 يوم، وأسفرت عن استشهاد أكثر من 2700 فلسطيني وإصابة ما يزيد عن 11 ألف، بحسب بيانات رسمية فلسطينية.

بذلك لا يمكن قانونيا معاقبة قوى المقاومة الفلسطينية على حقهم في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل والطرق، وهو حق مكفول دوليا[1].

4. قيام إسرائيل بطلب تعويضات بجبر الضرر عن ضحاياها في كافة الأعمال التي تسببت في مقتل إسرائيليين بسبب أنشطة المقاومة، وهي تعويضات اقتصادية ومادية. حيث تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الالتزام بدفع تعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
5. ستوضع أسماء الفلسطينيين قيادة أو جنود أو رؤساء أو وزراء من المطلوبين للعدالة الدولية على لائحة الملاحقة باعتبارهم مجرمين حرب، وسيتم ملاحقتهم دوليا من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي[2].

ولكن في هذه الحالة أيضا لا يمكن المقارنة بين دور المقاومة في الدفاع عن نفسها وبين جرائم الاحتلال المتكررة بحق الفلسطينيين، أي أنه لا يمكن المقارنة بين من يدافع عن أرضه وبين محتل غاصب يقتل المدنيين في بيوتهم، استنادا الى أن كل الشرائع الدولية تكفل لكل الشعوب حق الدفاع عن نفسها أمام أي احتلال، وان الحرب الأخيرة على القطاع هي نموذج حي وواضح لما ترتكبه إسرائيل بحث المدنيين والفلسطينيين، والمقاومة وقتها كانت في حالة الدفاع[3].

[1] راجي الصوراني، المرجع السابق.
[2] عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.
[3] راجي الصوراني، المرجع السابق.

6. نظرا لكون نظام المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، فالمحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول الأطراف، كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو من طرف مواطنيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة. أو بناء على إحالة من مجلس الأمن متصرفا من خلال صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

ولكن المسألة تثار عندما يتم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف مثل إسرائيل أو من طرف مواطني لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة، كما ستواجه صعوبة في تطبيق المادة 12 في حالات التي ترتكب فيها الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاصها على المناطق الحدودية محل النزاع بين دولة طرف مثل فلسطين ودولة غير طرف مثل إسرائيل[2].

[1] عبد الحكيم سليمان وادي. نفس المرجع.
[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على الكيان الصهيوني

أخيرًا... وبعد جهود حثيثة ومجادلات لا حصر لها، واتهامات للسلطة الوطنية الفلسطينية من بعض الفصائل، وخصوصًا الاتهامات من حركة حماس بالذات، للسلطة الوطنية الفلسطينية عامة وللرئيس أبو مازن بصورة خاصة، بالتخاذل في التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، وإعاقة تقديم طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية..، فقد أصبحت الآن دولة فلسطين، عضوًا كامل العضوية في هذه المحكمة، اعتبارًا من تاريخ 2015/4/1، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعتبر انجازًا فلسطينيًا عظيمًا في الطريق نحو انضمام فلسطين عضوًا كامل العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها حق التصويت وكامل الحقوق الأخرى للدولة كاملة العضوية، أسوة بباقي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] .

المطلب الأول: علاقة إسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية

وتمهد هذه الخطوة– التي أغضبت إسرائيل والولايات المتحدة– السبيل للمحكمة كي تتولى الولاية القضائية بشأن الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية وتحقق في ممارسات القادة الإسرائيليين والفلسطينيين في الصراع الدامي المستمر منذ سنوات[2].

[1] حاتم أبو شعبان، ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ...!!؟، على دنيا الوطن، على الرتبط التالي:http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html ، تاريخ الزيارة 2016/5/30، الساعة 2:13.

[2] أمين بركة، فلسطين والجنايات الدولية.. مآلات وتبعات، الوطن، على الرابط التالي:

http://archive.al-watan.com/viewnews.aspx?d=20150105&cat=news1&pge=5 ، تاريخ الزيارة، 2016/5/30، الساعة 2:20. .

وتؤكد القيادة الفلسطينية أنها تتبع الخيار السلمي المتحضر لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، مؤكدة أنها تريد تحقيق القصاص العادل لكل الضحايا الأبرياء الذين قتلوا على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وكانت إسرائيل والولايات المتحدة قد حذرتا السلطة الفلسطينية مرارا مما تسميانه «مغبة» التوقيع على اتفاقيات ذات طابع دولي، أو الانضمام إلى منظمات تابعة للأمم المتحدة.

في الوقت ذاته، دعا رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو المحكمة الجنائية الدولية إلى رفض الطلب الفلسطيني للانضمام إليها، وتعهد بحماية الجنود الإسرائيليين من أي ملاحقة قضائية.

وقال نتانياهو إنه يتوقع أن ترفض المحكمة بشكل قاطع الطلب الذي وصفه بـ«الزائف» للسلطة الفلسطينية، مضيفا أن السلطة ليست دولة بل هي كيان شكل تحالفا «مع منظمة إرهابية، هي حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي ترتكب جرائم حرب ضد الإسرائيليين[1].

الفرع الأول: خطوات إسرائيل لعرقلة سير المحكمة الجنائية الدولية

في ديسمبر 2000، عندما وقعت إسرائيل على دستور هذه المحكمة كانت الحكومة برئاسة (ايهود باراك) مطمئنة إلى أن المقصود بمجرمي الحرب هم أولئك الذين ارتكبوا جرائم في البوسنة والهرسك وأفغانستان وإيران والعراق وباكستان والهند وغيرها، ولكن مع ارتفاع وتيرة الانتفاضة الفلسطينية والممارسات الإسرائيلية لقمعها، خصوصا في زمن شارون بات واضحا أن الجيش الإسرائيلي يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لقمع الفلسطينيين، فعادت إسرائيل في يوليو عام 2002 تقرر رسميا عدم الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والحجة الرسمية التي تذرع بها رئيس الوزراء"ارئيل شارون" ووزير الخارجية

[1] أمين بركة، المرجع السابق.

"شمعون بيريس" في ذلك الوقت، لتبرير هذا الموقف الذي يعتبر الاستيطان على أراضي الغير جريمة حرب، لكن عندما أقر هذا البند في الدستور، سجلت إسرائيل تحفظا عليه، ولم يأخذ تحفظها بالاعتبار، لكن السبب الحقيقي وراء التصرف الإسرائيلي يكمن وراء الخوف من قفص الاتهام الذي تنصبه[1].

وغير ذلك فإن إسرائيل من ضمن الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2] وسلطة المحكمة طبقا لاتفاقيتها تقر بأنه يمكن للدول غير الموقعة على الاتفاقية قبول اختصاص المحكمة في حين أن السلطة الفلسطينية أصدرت تصريحا حول الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ الأول من جويليه 2002 وهو تاريخ إعلان الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهنا ليس على المدعي العام تحديد ما إذا كانت فلسطين دولة خاضعة للقانون الدولي أم لا، ولكن عليه تحديد ما إذا كانت فلسطين قادرة على قبول تشريع المحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب مع المعاهدات إلا أن القرار متروك للمدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

والدليل على عدم الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب إسرائيل هو رفض التعاون مع بعثة (غولدستون) لأن إسرائيل منعت البعثة من الاجتماع بمسئولين حكوميين إسرائيليين، بل منعتها أيضا من السفر إلى إسرائيل لمقابلة الضحايا الإسرائيليين والى الضفة الغربية للاستماع الى السلطة الفلسطينية والضحايا، لكن البعثة قامت بزيارات ابتدائية إلى قطاع غزة واشتملت إجراءات التحقيق في مواقع الأحداث أي على أرض الواقع[3].

[1] سلام عباس، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"ضغط غير مسبوق" على إسرائيل، التحرير الإخبارية، على الرابط التالي: http://www.tahrirnews.com/posts/187679/

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 396.

[3] داوود كمال، المرجع السابق، ص114-115.

وقد تذرعت إسرائيل بأن فلسطين ليست دولة في الوقت الحاضر حيث أصبحت تدعي بأن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا تنطبق على هذه الحالات، وهذا الأمر مردود لأن الأراضي الفلسطينية استولت عليها إسرائيل عام 1967 وهو ما تؤكده القرارات الدولية مثل القرار رقم 73/ 330[1].

الفرع الثاني: خطوة فلسطين التي أحرجت إسرائيل.

بانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، يأمل الفلسطينيون من خلال هذا الانضمام إمكانية ملاحقة إسرائيل قضائيا،وعقب اجتماع للمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، تقرر وقف التنسيق الأمني مع إسرائيل بكافة أشكاله مع منح الرئيس محمود عباس حق التصرف في هذا القرار كرئيس للسلطة التنفيذية في منظمة التحرير، وهي المخولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المركزي.

وركزت هذه الاجتماعات التي استغرقت يومين على تقديم الدعم الكامل لعباس للمضي قدما في ملف انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تلاحق المتورطين في جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

ورغم الاحتجاج الأمريكي والإسرائيلي، تقدم الرئيس الفلسطيني بالفعل بطلب الانضمام للمحكمة الدولية بعد يوم واحد من رفض مشروع القرار الفلسطيني في مجلس الأمن، كان الغرض منه تحديد سقف زمني لإقامة الدولة الفلسطينية خلال ثلاث سنوات.

ووقع الجانب الفلسطيني بداية العام الجاري اتفاقية روما التي تسمح بالانضمام إلى محكمة لاهاي الدولية إضافة إلى نحو عشرين معاهدة واتفاقية دولية. والآن تقام يوم الأربعاء الموافق للأول من أبريل/نيسان 2015، مراسيم قبول انضمام فلسطين إلى

[1] داوود كمال، المرجع السابق، ص 115.

المحكمة، يحصل فيها الجانب الفلسطيني على كتاب رسمي بشأن الانضمام. وسيتيح ذلك للفلسطينيين طلب التحقيق في "جرائم" يعتقد أن إسرائيليين ارتكبوها في حقهم[1].

غير أن الكثير من المحللين السياسيين يرون أن قرار دولة فلسطين بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، قرار مفصلي سيؤسس لحرب دبلوماسية شرسة مع كيان الاحتلال، في المحافل الدولية، ولعل ما يميز هذه المرحلة عن نظيرتها من مراحل النضال الفلسطيني ويجعلها أكثر ضراوة، هو فقدان دولة الاحتلال لميزة الحماية من حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة وذلك لان التحرك داخل المحكمة وبعض الهيئات الأخرى لا يخضع للفيتو الأميركي التي تفننت واشنطن في استخدامه على مدار العقود التي تلت النكبة، وهو ما يفسر هذا السعار الإسرائيلي وهذه الحملة الشعواء ضد التوجه الفلسطيني، التي بدأت بوقف أموال الضرائب الفلسطينية وتعالت الأصوات الإسرائيلية بمزيد من العقوبات، فدولة الاحتلال لأول مرة في تاريخها أصبحت كما قال احد القادة الفلسطينيين داخل نطاق المحاسبة دون حماية أمريكية أو دون أمريكية لهذا قامت بتوجيه أسلحتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ضد الفلسطينيين[2].

فور إعلان القيادة الفلسطينية توقيعها لعدد من الاتفاقات الدولية التي تتيح لدولة فلسطين الاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، شنت دولة الاحتلال الإسرائيلية كعادتها حملة شعواء ضد القيادة الفلسطينية شاهرة لسيف العقوبات المتنوعة، في محاولة منها لمنع التوجه الفلسطيني، وتبارى قادة دولة الاحتلال في التهديد والوعيد فمن جهته أكد رئيس وزرائها بنيامين نتنياهو، انه لن يسمح بمثول احد من جنود الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب محتملة. وزعم

[1] وكالة فلسطين اليوم، تحديات الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ،على الرابط التالي:
https://paltoday.ps/ar/post/233486 ، تاريخ الزيارة 2016/5/23، الساعة 14:40.

[2] إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية .. لماذا ترعب دولة الاحتلال، الوطن، على الرابط التالي: http://alwatan.com/details/46053، تاريخ الزيارة 2016/5/22، الساعة 17:22.

نتنياهو أن من يجب أن يقاضى ويحاسب هم قادة السلطة الفلسطينية مهددا بأنه لن يقف مكتوف الأيدي ولن يسمح بجر قادة وجنود جيشه إلى المحكمة الدولية" حسب قوله.

وكانت أولى العقوبات الإسرائيلية وقف تحويل العائدات الضريبية للسلطة الفلسطينية، معلنة على لسان وزير مخابراتها يوڤال شتاينس، إن لم تتراجع السلطة عن توجهها إلى المحكمة الدولية ستكون هناك سلسلة عقوبات أخرى أشد منها، ملوحا إلى أنها قد تصل إلى حل السلطة الفلسطينية نهائيا، فلماذا هذا الهلع الإسرائيلي من توقيع السلطة الفلسطينية اتفاقية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: الحملة الإسرائيلية لعرقلة الخطوة الفلسطينية

أشرعت الحكومة الصهيونية بكل الطرق لكي توقف وتعرقل عمل المحكمة الجنائية على الأرض الفلسطينية وقد قامت أيضا بفرض ضغوطات تعجيزية ومفرطة على الجانب الفلسطيني لتجبر السلطة الفلسطينية على العدول على الانضمام إلى المحكمة الجنائية .

الفرع الأول: العقوبات الإسرائيلية على السلطة الفلسطينية

فقد جاء رد الفعل الإسرائيلي غاضبا على خطوات محمود عباس، فقررت الحكومة الإسرائيلية في الرابع من يناير/كانون 2015 تجميد أموال السلطة الفلسطينية من عائدات الضرائب والتي توظفها في تسيير أعمالها ودفع رواتب عامليها. كما أعلنت إسرائيل في رد فعل انتقامي أنها ستبحث سبل توجيه ملاحقات بارتكاب جرائم حرب ضد زعماء فلسطينيين وقد قامت أيضا بفرض عقوبات اقتصادية[2]، فقد أعلنت دولة الاحتلال عن عقوبات اقتصادية بحق السلطة تتعلق بثلاثة جوانب :الأول تجميد تحويل العائدات الضريبية للسلطة الفلسطينية، والثاني خفض سقف ودائع البنوك الفلسطينية إلى البنوك الإسرائيلية، والثالث وقف مشروع التنقيب عن الغاز في غزة[3].

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.
[2] وكالة فلسطين اليوم، المرجع السابق.
[3] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

كما تملك إسرائيل التضييق على العمال الفلسطينيين، وقد استخدمت ذلك أبان انتفاضة الأقصى، فخفضت الأيدي العاملة الفلسطينية في إسرائيل من 130 ألف عامل إلى أقل من 10 آلاف عامل، وعادت خلال السنوات الأخيرة لتشغل الأيدي العامل الفلسطينية ليصل العدد حاليا بين 140 –130ألف عامل داخل الخط الأخضر وفي المستوطنات، وهذا مفتاح مهم أيضا، لسبب بسيط أن 130 ألف عامل يعني 200 ألف أسرة، وبالتالي أي لعب بهذا المفتاح في ظل اقتصاد فلسطيني منهك سيكون تأثيره مضاعفا، كما تمتلك الأدوات اللازمة لإعاقة الاستيراد والتصدير والحد من الحركة وفصل الضفة وغزة تحت ذرائع أمنية وفصل كلاهما عن العالم الخارجي، فالاحتلال يمتلك كافة الموانئ والمعابر، وتستطيع اتخاذ خطوات تصعيديه أكثر شدة منها قطع الكهرباء والماء ومنع إمداد الأراضي الفلسطينية بالوقود، وبالتالي ربما ذلك سيدخلنا في حرب اقتصادية شاملة[1].

وقد بدأت إسرائيل فعليا بوقف تحويل العائدات الضريبية للسلطة الفلسطينية، ولعل خطورة هذا القرار يتضح في عدم قدرة السلطة على توفير فاتورة الرواتب لموظفيها البالغ عددهم أكثر من 160 ألف موظف في الضفة والقطاع، بالإضافة للموازنات التشغيلية للوزارات والأجهزة الحكومية، وحيث أن الرواتب التي تبلغ أكثر من مائة وخمسون دولار شهرياً، تعتبر المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد الفلسطينية فإن الأزمة ستكون شاملة وعميقة، وستشل مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وسينتج عنها أزمات مرتبطة بها؛ الأمر الذي يهدد عملياً بتآكل السلطة ويهدد قدرتها على البقاء وينذر عملياً ببدايات تفككها وانتشار الفوضى في حال طول الأزمة، ويظل عجز موازنة السلطة ومضاعفة احتياجاتها المالية، لاسيما بعد التداعيات الاقتصادية الاجتماعية للحرب العدوانية على غزة.

واعتبرت السلطة الفلسطينية في تصريحات مختلفة صدرت عن مسئوليها أن ما قامت به 'إسرائيل' ليس إلا سرقة وسطو بالقوة في وضح النهار على هذه الأموال، التي

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

تشكل العمود الفقري لمدفوعات الرواتب للموظفين العموميين التابعين للسلطة الفلسطينية، ومستحقات الشركات والقطاعات الخاصة والعامة التي تتعامل مع الحكومة الفلسطينية ووصف المفاوض الفلسطيني صائب عريقات، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[1] القرار الإسرائيلي بأنه قرصنة إسرائيلية وجريمة حرب أخرى.

وتقول الباحثة مارغريت يوهانسن في معهد الأبحاث للسلم والأمن في قسم العلوم السياسية بجامعة هامبورغ الألمانية أن الخطوة الفلسطينية "بالنسبة للإسرائيليين كانت تحركا أحادي الجانب. في حين وجد الفلسطينيون أنفسهم مجبرين على التوجه إلى الأمم المتحدة، بعد فشل جميع المفاوضات الثنائية". الولايات المتحدة الأمريكية أيضا، حليفة إسرائيل الأولى، اعتبرت الخطوة الفلسطينية "غير مثمرة" و"تقويضا" لعملية السلام، كما طالب نائب في الكونغرس تقليص حجم المساعدات المخصصة للسلطة الفلسطينية[2].

كما أنها قامت بفرض عقوبات اجتماعية حتى لكي تضيق وتزيد من اختناق الشعب الفلسطيني منها سحب التسهيلات، وممارسة المزيد من تضييق حرية الحركة، وتصعيد الإجراءات الاحتلالية على الأرض، ومن بينها شرعنه بعض البؤر الاستيطانية والمزيد من مصادرة الأراضي والبناء الاستيطاني، وسحب الهويات من المقدسيين وهدم المنازل في الضفة وابتلاع مزيد من الأراضي الفلسطينية، المماطلة في أعمار غزة وتشديد الحصار على الضفة والقطاع، بالإضافة للعنف الاستيطاني ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم وحرياتهم في زرع حقولهم وجني محاصيلها عقوبة دائمة في وقت يواصل فيه قطعان المستوطنين ممارسة العنف والعدوان ضد الفلسطينيين ويتمثل هذا الهامش في تساهل السلطات

[1] منظمة التحرير الفلسطينية: منظمة سياسية معترف بها في الأمم المتحدة والجامعة العربية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين تأسست عام 1964، نتيجة لقرار مؤتمر القمة العربي الفلسطيني الأول 1964 لتمثيل الفلسطينيين في المحافل الدولية، حيث تضم العدد الأكبر من الفصائل الفلسطينية تحت لوائها، ويعتبر رئيس اللجنة اللتنفيذية فيها، رئيس لفلسطين وللشعب الفلسطيني.

[2] وكالة فلسطين اليوم، المرجع السابق.

الإسرائيلية مع عنف المستوطنين، ووجود ازدواجية قانونية في الأراضي المحتلة بين قانون مدني متساهل للتعامل مع المستوطنين، وقانون عسكري متشدد آخر يلاحق الفلسطينيين دون هوادة وتصادر بموجبه الأراضي الفلسطينية بجرة قلم، وبقرارات عسكرية صارمة، ولدى الاحتلال الإسرائيلي 'بنك عقوبات' يفرضها على الشعب الفلسطيني وعلى السلطة الفلسطينية. غير أن العقوبات الدائمة التي يعانيها الشعب الفلسطيني منذ الاحتلال عام ١٩٦٧ يتصدرها الاحتلال نفسه[1].

حيث أن هدف الاحتلال هو تهويد الأراضي الفلسطينية، وتفريغها من أصحابها الأصليين والشرعيين[2].

وتعكس الإحصاءات أن الخطوات الإسرائيلية في التصعيد الاستيطاني لا تخضع لمبدأ العقوبة لكنها مستمرة ومتواصلة بغض النظر عن رد الفعل الفلسطيني وتعكس هذه الإحصاءات تنامي الاستيطان الإسرائيلي. بلغ عدد المستعمرات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة عام 2014 ، 205 مستعمرات، بالإضافة إلى 257 بؤرة استعمارية جديدة، وفي عام 2013 صادقت حكومة الاحتلال على إقامة ما يزيد على 23 ألف وحدة استيطانية، تركزت في المستعمرات في محيط القدس، حسب التقرير السنوي الصادر عن دائرة العلاقات الدولية بمنظمة التحرير الفلسطينية[3].

وقد بلغ عدد المواقع الاستعمارية والقواعد العسكرية الإسرائيلية في نهاية العام 2013م في الضفة الغربية 482 موقعاً؛ أما عدد المستعمرين في الضفة الغربية فقد بلغ 546،563 مستعمراً حتى نهاية العام 2012م ليرتفع عدد المستوطنين اليهود في هذه المستعمرات عام 2014لحوالي 000،750 مستعمر. ويتضح من البيانات أن 49.2% من المستعمرين يسكنون في محافظة القدس؛ فقد بلغ عددهم حوالي 501،277 مستعمراً؛

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.
[2] خليل التفكجي، المستوطنات الاسرائيلية تبنى على أطلال البيوت الفلسطينية، الجزيرة نت، على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/27e2c46e-0609-48e5-9557-9d44568276c5، بتاريخ2016/5/22، الساعة 21:30.
[3] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

منهم 203، 176مستعمراً في القدس المحتلة. وتشكل نسبة المستعمرين إلى الفلسطينيين في الضفة الغربية حوالي 21 مستعمرًا، مقابل كل 100 فلسطيني؛ في حين بلغت في محافظة القدس حوالي 69 مستعمرًا، مقابل كل 100 فلسطيني؛ ما يجعل من مدينة القدس المدينة التي تتكب بالعدد الأعلى من المستوطنين.

وتلتهم هذه المستعمرات والبؤر حوالي 200،000 دونماً من الأراضي الفلسطينية. وتغلق هذه المستعمرات ما مساحته حوالي435،000 دونماً؛ بحجة الأمن؛ وتعتبر هذه المساحات احتياطي استيطاني قد سقطت بقبضة الاحتلال بحكم الأمر الواقع. يبلغ طول الطرق الالتفافية الاستعمارية التي تربط هذه المستعمرات حوالي 980كم .وتبلغ مساحة الأراضي التي التهمتها هذه الطرق الالتفافية حوالي 196،000 دونم. وتبلغ مساحة الأراضي غير القابلة للاستخدام لأسباب أمنية حول الطرق الالتفافية حوالي 98،000 دونم[1].

وتقام معسكرات لجيش الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية لحماية هذه المستعمرات على 55،000 دونم. ويبلغ عدد الحواجز الأمنية والإغلاقات التي تحاصر المدن والقرى الفلسطينية وتقطع أوصالها حتى عام 2014م 468 حاجزًا. ويبلغ طول جدار العزل العنصري حوالي 780كم؛ نفذ منه حتى الآن 467 كم، و63 كم قيد الإنشاء، ومخطط 244كم. وعزل هذا الجدار خلفه حوالي 724،000 دونم من الأراضي الفلسطينية ومعظمها مزروعة بالأشجار. بالإضافة إلى عازل أمني لحماية الجدار من الجانب الفلسطيني بعمق 200م تبلغ مساحته حوالي 156،000 دونم. كما عزل هذا الجدار حوالي 96 تجمع سكاني فلسطيني منها 43 تجمعًا عزلاً كاملاً ، فيما يبلغ عدد الفلسطينيين الذين عزلهم الجدار حوالي (400،514) نسمة، منهم حوالي 665،65 نسمة عزلاً تاماً.

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

وقد صدرت مجموعة من القرارات الشرعية تؤكد إنكار الصفة القانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات بما في ذلك الاستيطان في القدس ومن هذه القرارات ما صدر عن مجلس الأمن ومنها:

- القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي.
- القرار رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.
- القرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا لتفكيك المستوطنات.
- القرار رقم 478 لسنة 1980.

حتى أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة أصدرت قرارات تدين الاستيطان الإسرائيلي ومن بينها:

- القرار رقم 2851 لسنة 1977.
- القرار رقم 42/160 لسنة 1987.
- القرار رقم 44/48 لسنة 1989.
- القرار رقم 45/74 لسنة 1990.
- القرار رقم 46/47 لسنة 1991.
- القرار رقم 46 لسنة 1991 [1].

ويبلغ مجموع مساحات الأراضي الضائعة من الفلسطينيين بسبب الاستيطان وحماية المستعمرات وطرقها والجدار العازل حوالي (1864) كم وهذه تشكل ما نسبته 33 % من

[1] خالد التفكجي، المرجع السابق.

مجموع مساحة الضفة الغربية ، كما تبلغ نسبة مساحة الأراضي المصنفة (A+B) والتي يعيش عليها ويعتاش منها الفلسطينيون حوالي 36.1 % من مساحة الضفة الغربية، وحوالي 8% فقط من مساحة فلسطين التاريخية ، تبلغ نسبة مساحة الأراضي المصنفة (C) والتي تخضع للسيادة التامة الإسرائيلية من أراضي الضفة الغربية حوالي (63.9%) من مجموع مساحة الضفة الغربية[1].

وكما الحال في ملف الاستيطان فإن مسلسل تهجير الفلسطينيين من القدس يعتبر سياسية إسرائيلية عدوانية واضحة لا تحتاج لمزاعم أو مبررات فبحسب دائرة العلاقات الدولية والقومية في منظمة التحرير الفلسطينية، فأن قوات الاحتلال الإسرائيلية هدمت ودمرت نحو 23100 منزلا فلسطينيا في الأراضي المحتلة منذ العام 1967، ولقد عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على تنفيذ توصية اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون القدس لعام 1973م، برئاسة جولدا مائير، والتي تقضي بأن لا يتجاوز عدد السكان الفلسطينيون في القدس 22% من المجوع العام للسكان، وذلك لإحداث خلخلة في الميزان الديمغرافي[2] في المدينة، لذلك فقد لجأت سلطات الاحتلال إلى استخدام الكثير من الأساليب لتنفيذ هذه الوصية والتي كان آخرها سحب الهويات من السكان العرب في القدس، ولكن بالرغم من إقدام السلطات على سحب الهويات من أكثر من خمسة آلاف عائلة مقدسية إلا أن الفلسطينيون يشكلون حوالي 35% من مجموع السكان داخل حدود المدينة، وذلك نتيجة عودة ألاف المقدسيين للسكن داخل حدود القدس[3].

ولكن رغم ما فرضته الحكومة الإسرائيلية من ضغوطات على الجانب الفلسطيني المتواصل، إلا أن الجانب الفلسطيني أصر على المضي قدما نحو انتزاع اعتراف دولي

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق

[2] الديموغرافيا: وهي علم يقوم على دراسة علمية لخصائص السكان المتمثلة في الحجم والتوزيع والكثافة والتركيب والأعراق ومكونات النمو، وهذا ما تقوم به اسرائيل في استيطانها للقدس وللأراضي الفلسطينية.

[3] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

بالدولة الفلسطينية"، كما تضيف مارغريت يوهانسن، موضحة "ليس المهم أن تتم محاكمة شخص في نهاية المطاف ولكن الأهم أن تطرح قضايا جرائم الحرب للبث فيها". منذ الثالث عشر من يونيو/حزيران الماضي أصبحت الجنائية الدولية الجهة الرسمية المخولة للنظر في مثل هذه الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية سواء من طرف فلسطينيين أو إسرائيليين[1].

بذلك فأن الحملة الإسرائيلية لمنع المحكمة الجنائية الدولية لم يأت الرد الرسمي الإسرائيلي على تحركات فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية مستَغربًا. فقد أمر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، كما تفيد التقارير، بإطلاق حملةٍ إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية، بينما ذهب وزير الشؤون الخارجية افيغدور ليبرمان إلى حد القول إنه ينبغي إيقافها عن العمل. وحتى اللحظة، قاوم داعمو المحكمة وممولوها الرئيسيون، مثل ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا، دعوةَ إسرائيل إلى قطع التمويل عن المحكمة[2].

وبسبب هذه الضغوطات المستمرة على السلطة الفلسطينية كان هناك خيار خطير في يد السلطة الفلسطينية المتاحة، نظرا لإغلاق دولة الاحتلال لأفق حل سياسي ينهي الصراع، ولما سيكون له من اثر سلبي على دولة الاحتلال، إلا أن خيار الحل الذاتي الفلسطيني يقابله تصريحات تهديد من مسئولين إسرائيليين على رأسهم وزير خارجية دولة الاحتلال المتطرف أفيجدور ليبرمان الذي أعلن أن توجه القيادة الفلسطينية إلى مجلس الأمن الدولي وما تبعها من خطوات يؤكد انهيار اتفاقية أوسلو[3]، مؤكد في تساؤل مغلف بالوعيد ، إن اتفاقيات أوسلو قد انهارت، والسؤال المهم ماذا علينا القيام به في اليوم التالي؟"

[1] وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، المرجع السابق.
[2] فالنتينا ازاروف، للشبكة، على الرابط التالي: /فلسطين-في-المحكمة؟/http://al-shabaka.org/briefs، تاريخ الزيارة 2016/5/23، الساعة 22:08.
[3] أوسلو: هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن في 13 سبتمبر 1993، وذلك بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات التي تمت في عام 1991.

كما أعرب القطب الليكودي ووزير الطاقة الإسرائيلي سيلفان شالوم عن اعتقاده بأنه يجب على إسرائيل دراسة احتمال اتخاذ إجراءات أحادية في المناطق رداً على توجه الفلسطينيين إلى مجلس الأمن وقرارهم الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية ومؤسسات دولية أخرى. وزعم شالوم إن الفلسطينيين خرقوا الاتفاق الذي يحظر على الجانبيْن القيام بإجراءات أحادية فيما هم يطالبون إسرائيل بمقتضى نفس الاتفاق تحويل مستحقاتهم الضريبية[1].

وحذَّرَ خبراء آخرون كذلك من التهديدات الأمريكية بقطع التمويل عن السلطة الفلسطينية. بدأت إسرائيل هجمتها القانونية ضد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في العام 2009 حين انبرت لنفي صفة فلسطين كدولة بُغية إبطال أهلية إعلانها الصادر في كانون الثاني/يناير 2009 بموجب المادة 12(3).

الفرع الثاني: تهرب إسرائيل من خلال استخدام الاختصاص التكاملي.

ورغم أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قد منحَ فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، فإن التأكيد على أن فلسطين لم تكن دولة كان الأساس لاعتراضات كندا والولايات المتحدة وإسرائيل المرفوعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعًا لنظام روما الأساسي، بشأن انضمام فلسطين. ولأن المدعي العام لم يعد يرى مشكلةً في وضع فلسطين كدولة، ولا سيما بعد تشرين الثاني/نوفمبر 2012، فإن الهجوم القانوني الإسرائيلي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحوّل على ما يبدو إلى مسألة التكامل[2].

ففي هذه المسألة فقد وضعت خطة استباقيه لسحب البساط من تحت المحكمة الجنائية في حال انضمام الفلسطينيين إليها من خلال شروعها بإجراء تحقيق خاص بها

[1] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.
[2] فالنتينا ازاروف، المرجع السابق.

مستفيدة من حقيقية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بما يعني وحسب المادة 17 من النظام الأساسي عدم قبول الدعوى إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها ولاية عليها، علما أن إسرائيل لها ولاية كون الجناة يحملون جنسيتها.

والمعروف أن المحكمة الجنائية ليست كيانا فوق الدول أو بديلا عن القضاء الوطني إنما الأصل في الاختصاص وهو للقضاء الوطني، وان المحكمة تمارس اختصاصها في حالة تبين أن الدولة ذات الولاية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو بالمقاضاة[1].

وفي هذا السياق، تحدثت وسائل الإعلام الإسرائيلية ومنظمة "بيتسيلم" الحقوقية الإسرائيلية عن إعلان الجيش الإسرائيلي قيام المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة وفي عشرات الحوادث بما في ذلك استهداف مدارس الاونروا ومقتل أطفال عائلة بكر على شاطئ بحر غزة يوم 14 تموز 2014 [2].

فقد شرعت إسرائيل في سلسلةٍ من التحقيقات المحتمل أن تستغرق وقتًا طويلًا وتستنفد موارد كثيرة في الانتهاكات التي ارتكبتها قواتُها زعمًا في قطاع غزة.

ويصور الناطق باسم الجيش الإسرائيلي ومسئولون آخرون فئاتٍ سكانيةً بأسرها من الفلسطينيين في قطاع غزة كدروع بشرية طائعين أو مكرهين، وذلك في إطار سعيهم غالبًا لتبرير الهجمات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم حرب. تظهر البحوث الكمية والنوعية بشأن تأثيرات إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على الضرر غير القانوني اللاحق بالمدنيين، فضلاً على حملةِ إسرائيل الرامية لمنع المحكمة، إلى أن إسرائيل تحسب حساب التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد،

[1] رزق شقير، المرجع السابق
[2] المرجع نفسه.

يقول أحد الخبراء إن "غضب إسرائيل وحَنقها يعطي مصداقية للرأي القائل بأن المحكمة هي [...] مؤسسةٌ ذات أهمية بالغة في السياسة الدولية[1]."

وفي نهاية المطاف فقد كان الرد الفلسطيني على كل هذه الضغوطات بالإبقاء على أن المحكمة الجنائية الدولية هي الحل الأنجع لمواجهة جرائم الاحتلال الاجتماعية من استيطان وهدم منازل وتقطيع أواصر وسحب هويات المقدسيين، لان كل الجرائم تتجمع تحت مسميات جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والتعذيب والتهجير القسري وحرمان أي شخص محمي من حقه في محاكمة نزيهة وعادلة وهدم الممتلكات والاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وخاصة الحرب الأخيرة على قطاع غزة المحتل والمحاصر والذي تسبب بمقتل ما يقارب 2142 فلسطينيا من بينهم حوالي 1800 مدني منهم 510 طفل و286 امرأة وجرح أكثر من 11ألف فلسطيني ثلثهم من الأطفال وقتل عائلات بأكملها إضافة إلى تدمير كلي وجزئي لأكثر من 18ألف منزل وعمارة سكنية و تهجير حوالي نصف مليون فلسطيني من أماكن سكنهم وهو خرق فاضح للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ويعتبر عدم الالتزام بهذه المبادئ قد يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مع التأكيد على واجب جميع الأطراف السامية المتعاقدة عملا بالمادة 146 من الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، و بموجب المادة 148من الاتفاقية لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من المسؤوليات التي تقع عليه بسبب الانتهاكات الجسيمة.[2]

ولا تزال إسرائيل مستمرة في سياسة الاستيطان غير القانونية الهادفة إلى تدمير المنازل ومصادرة الأراضي والموارد المائية والطبيعية والنقل الجبري للمدنين في دولة فلسطين المحتلة في خرق للمادة 49 من اتفاقية جنيف والتي تنص "بحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة

[1] فالنتينا ازاروف، المرجع السابق.

[2] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، بالإضافة إلى ذلك فإن سياسة الاستيطان[1] المستمرة تعيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وبذلك تعتبر سياسة الاستيطان خرق للقواعد الآمرة في القانون الدولي وهي وفقا للجنة القانون الدولي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حضر التمييز العنصري واحترام حق تقرير المصير.

وبحسب القانون الدولي فأن جدار الفصل العنصري هو جزء من المشروع الاستيطاني والذي يسعى لخلق سياسة "الأمر الواقع" والتي قد ترقى إلى الضم الفعلي للأرض الفلسطينية المحتلة والذي يشكل خرقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى أن إقامة الجدار والسيطرة على الأراضي الخاصة يعتبر اعتداء على الأملاك الخاصة مما يشكل خرقا للبنود 46 و52 من لوائح هاغ للعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. ومما سبق يتضح أن ما ترتكبه إسرائيل يعتبر جرائم ضد الإنسانية تدخل تحت نطاق السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] الاستيطان: وهو عملية إسكان واسعة في أرض محتلة، وذلك بذريعة الإعمار وإرساء سيطرة الدولة المهيمنة وقد تكون دوافعه إيديولوجية دينية وعنصرية كما هو الحال في الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، للمزيد على الجزيرة نت، على الرابط التالي:
الاستيطان/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/12/18
[2] إبراهيم بدوي، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة:

إن دراسة موضوع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أنه لا يسهم كثيرًا في تحقيق الهدف الفلسطيني في معاقبة إسرائيل على الجرائم والمجازر التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني بعد عام 2002، وهي بالمئات أو أكثر فيما لو قمنا بحصرها...، بل أن انضمام فلسطين، قد يسهم أحيانا إسهاما سلبيا على الشعب الفلسطيني وقياداته وفصائله ومناضليه، وذلك لوجود بعض المعوقات التي تعيق ملاحقة إسرائيل قضائيًا والأصعب والأهم هو معوقات أخرى لها تأثير سلبي على الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية والنضال الفلسطيني بصورة عامة.

أن من أهم هذه المعوقات التي قد يكون لها أثار سلبية على السلطة الوطنية الفلسطينية بعد انضمامها للمحكمة ورفعها دعوى على إسرائيل، بسب جرائمها ومجازرها وقتلها الأبرياء وهدم البيوت والعمارات، وكل جرائمها الأخرى التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، ومن خلال ما سبق دراسته في البحث نستخلص التالي:

النتائج:

* إن الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي إسرائيل وهي ليست عضوًا في المحكمة وغير موقعة على اتفاقية روما وبالتالي لا يجوز للسلطة رفع قضية مباشرة على إسرائيل.

* السبيل الوحيد أمام السلطة الفلسطينية هو اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار ملزم بالذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر سيصطدم بالفيتو الأمريكي.

* بالتالي لن تتمكن السلطة الفلسطينية من التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حاليا، لكن ما يهمنا حاليًا، من الناحية القانونية هو، توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، وتقديمها للجهات الدولية في الوقت المناسب، لان جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن .

* إضافة إلى ما ذكر، فانه من المهم جدًا الإدراك جيدًا أن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، يعني انه كما يحق لفلسطين التوجه للمحكمة إذا تمكنت من ذلك عبر مجلس الأمن الدولي ضد إسرائيل، فان ذلك يعني أيضا التزام السلطة الفلسطينية حسب شروط العضوية في المحكمة واستعدادها لتسليم الأشخاص الفلسطينيين المتهمين كمجرمين حرب من قبل أي دولة تتعاون مع إسرائيل، وعضوًا في المحكمة إذا ما تم طلبهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مهما كانت صفتهم ومناصبهم بدءًا من رئيس الدولة وقائد عسكري كبير، وحتى أصغر جندي أو شخص في الدولة، أو ورئيس تنظيم وفصيل ومناضل ومقاوم متهم بالإرهاب، ولا حصانة لأحد، ودولة فلسطين ملزمة بتسليم فورًا من تطلبه المحكمة اذا كانوا مطلوبين قضائيًا، حيث سيتم ملاحقتهم حسب لائحة اتهامات موجهة ضدهم بتهم مختلفة يعتبرونها عملاً إرهابيا أدى إلى القتل وليس مقاومة للاحتلال في ظل موازين القوى العالمية حاليًا، مثل إطلاق صواريخ على المدن الإسرائيلية أو تفجيرات في القدس وتل أبيب وغيرها كما تعتبرها هذه الدول الأعضاء في اتفاقية روما وأعضاء في المحكمة ومؤيدة لإسرائيل، وهي ضد مقاومة الاحتلال وضد نضال الشعب الفلسطيني من أجل الحرية والاستقلال وإنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

* ان الأصل في الاختصاص للقضاء الوطني ولكن تتدخل المحكمة في حالات حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

1-يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على الرقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والفسفورية والأسلحة الكيماوية والألغام، وكذلك على أسلحة الليزر المعمية، التي يحظر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

2-يتوجب على الاحتلال الإسرائيلي إيقاف ممارساتهم التعسفية والغير مشروعة، وذلك إعمالا لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة تلك الضرر ووقف آثاره.

3-ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

4-هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.

5-طلب الإرشاد القانوني الميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

6-العمل على انجاز المصالحة الوطنية لكي تعود البوصلة اتجاه الهدف الأسمى الى توحيد الصفوف وتحقيق المصير في دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

7-التوجه فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لن تتردد بعد اليوم بقبول طلب فلسطين بمقاضاة مجرمي الحرب بعد انضمامها كدولة لنظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية. وسيجبر المدعي العام الآن بالتحقيق وإصدار مذكرات اعتقال يرسلها من خلال الإنتربول للشرطة المحلية لـ124 دولة عضو في نظام روما. وستكون الشرطة المحلية في هذه الدول ملزمة بدورها باقتياد مجرمي الحرب إلى لاهاي. كما يمكن اتهام السياسيين الإسرائيليين وضباط الجيش وزعماء المستوطنين بارتكاب جرائم حرب من خلال المحكمة الدولية بسبب النشاط الاستيطاني.

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949.

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا: الكتب

1-أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، المكتب الجامعي الحديث،2009.

2-حسن عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2000.

3-خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2009.

4-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية- النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.

5-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

6-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

7-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

8-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008.

9-محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

10- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، 1991.

11- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-داوود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.

2-فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014.

3-هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

رابعا: المقالات

1-إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية .. لماذا ترعب دولة الاحتلال، منشور على يومية الوطن الالكترونية، الأردن، عمان، بتاريخ 2015/1/17.

2-أحمد هماش، مجلة حق العودة تصدر عن: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين العدد 61 السنة الثالثة عشرة، رام الله،2015/8/25 .

3-إسلام عباس، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"ضغط غير مسبوق" على إسرائيل، منشور على التحرير الإخبارية، بتاريخ 01-04-2015.

4-امير تيفون، هكذا تبدو خريطة فلسطين وفقا لاقتراح نتنياهو، مجلة مختارات إسرائيلية، العدد 231 ، القاهرة، مارس 2014.

5-أمين بركة، فلسطين والجنايات الدولية.. مآلات وتبعات، منشور على الوطن القطرية، الدوحة، بتاريخ 2015/01/5.

6-اوباما يؤكد لعباس معارضته قيام الدولة الفلسطينية وان أمريكيا ستستخدم الفيتو لعرقلته، منشور على الصحيفة الدولية الالكترونية، بتاريخ 2011/09/22.

7-بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلة 20، العدد الثاني، 2004.

8- تحديات الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال على وكالة فلسطين اليوم، فلسطين، بتاريخ 2015/03/31.

9-الجزيرة نت ،مقال عن العدوان الإسرائيلي على غزة 2014.

10- جمال عبد الناصر مانع، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية بالعالم العربي، بتاريخ 2012/06/04.

11- حاتم أبو شعبان، ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ...!!؟، مقال على مجلة دنيا الوطن الالكترونية، 2015/04/04.

12- خليل التفكجي، المستوطنات الإسرائيلية تبنى على أطلال البيوت الفلسطينية، الجزيرة نت، بتاريخ 3/10/2004 .

13- خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واقع وإشكاليات، منشور على الجزيرة نت، بتاريخ 2004/10/03.

14- راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مقال للجزيرة نت، بتاريخ 2015/01/02.

15- رزق شقير، مدير المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، موقع منظمة التحرير الفلسطينية(دائرة شؤون المغتربين)،نشر بتاريخ 14/سبتمبر/2014.

16- شفيق المصري ،مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012.

17- عبد الحكيم سليمان وادي، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، مشكلة فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يعرفها البعض، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 4515، بتاريخ 2014/7/17.

18- علاء البدران، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بين الهواجس والآمال المعلقة، مقال على وكالة وطن للأنباء الالكترونية، فلسطين، بتاريخ 2014/08/20 .

19- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الشبكة الالكترونية، بتاريخ 2015/04/01.

20- فحوى المكالمة الهاتفية بين أوباما وعباس، مقال على وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، فلسطين، القدس، بتاريخ 19/فبراير/ 2011.

21- ماجد كيالي، ماذا بعد إخفاق المشروع الفلسطيني في مجلس الامن ؟، منشور على الجزيرة نت، بتاريخ 2015/01/09.

22- محمد محمود السيد ، مقال ما بين التجميد والاستئناف مستقبل النهج الإسرائيلي في ادراة المفاوضات مع الفلسطينيين، باحث مصري في العلوم السياسية، مركز الزيتونة الالكتروني، 3/5/2014.

23- محمود الفطافطة، انضمام فلسطين الى الاتفاقيات الدولية نافذة كانت مغلقة نحو الحقوق، مقال صحيفة الحدث الالكترونية، بتاريخ 2014/04/14.

24- معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال على صفحة قانون الالكترونية، 2013/12/03.

25- مقال على جريدة التحرير نيوز، سيناتور جمهوري يطرح مشروع قانون لقطع المساعدات عن السلطة الفلسطينية.

26- مقال لنبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية سابقا.

27- نبيل السهلي، الآثار الكارثية للعدوان الإسرائيلي على غزة، مقال منشور على صحيفة الحياة، فلسطين، بتاريخ 28/أغسطس/2014 .

خامسا: التقارير

1-تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2012/12/20.

2-تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ 2001/5/24.

3-داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، سلسلة التقارير القانونية (24).

4-ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير (79).

سادسا:المواقع الالكترونية

1- http://al-shabaka.org/briefs/فلسطين-في-المحكمة؟

2- : http://www.alhaya.ps/archpage.php?nid=252756

3- http://alwatan.com/details/46053

4- http://goo.gl/5KwE23

5- http://goo.gl/8yVXRP

6- http://goo.gl/9xnHYF

7- http://goo.gl/Dt6isr

8- http://goo.gl/hxMKe1

9- http://goo.gl/OoFH4y

10- http://goo.gl/QPM8XK

11- http://goo.gl/qRxatn

12- http://goo.gl/vL4Q6G

13- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=424389

14- http://www.alhayat.com/m/opinion/4332156

15- http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/27e2c46e-0609-48e5-9557-9d44568276c5

16- http://www.atlasnews.ps/news.php?action=view&id=82555

17- http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

18- http://www.tahrirnews.com/posts/187679/

19- http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=195502

20- http://www.wattan.tv/news/102483.html

21- https://goo.gl/KT2YNY

22- https://goo.gl/Og2aBe

23- https://paltoday.ps/ar/post/233486

24- Src=//me.effectvemeasure.net/em-img

25- www.alhaya.ps

26- www.slamfayyad.wordpress.com

27- WWW.tahrinews.com/wiki/posts/132077

28- http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html

29- http://archive.al-watan.com/viewnews.aspx?d=20150105&cat=news1&pge=5

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	ب
الفصل الأول: إستراتيجية فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية	10
المبحث الأول: دوافع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الأول: أهمية عضوية محكمة الجنايات الدولية على الصعيد الدولي	11
الفرع الأول: تدويل القضية الفلسطينية	12
الفرع الثاني : تعزيز الوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام	15
الفرع الثالث: تجسيد عدالة القضية الفلسطينية	17
المطلب الثاني: وضع حد قانوني للجرائم الإسرائيلية في فلسطين	18
الفرع الأول: التعليق الأمريكي لمحاسبة الكيان الصهيوني	19
الفرع الثاني: حماية القدس باعتبارها العاصمة الأبدية لدولة فلسطين	24
الفرع الثالث: القرارات الصادرة بشأن جرائم الكيان والتي يمكن الاستناد لها لمقاضاته	26
المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية.	28
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	29
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني	31
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني	32
الفرع الرابع: الاختصاص التكاملي	33
الفرع الخامس: الاختصاص النوعي	36
المطلب الثاني: أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	38
الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية	38

أولا : الركن المادي	40
ثانيا: الركن المعنوي	40
الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية	42
أولا: الركن المادي	43
ثانيا: الركن المعنوي	45
ثالثا:الركن الدولي	45
الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب	47
أولا: الركن المادي	49
ثانيا: الركن المعنوي	50
ثالثا: الركن الدولي	50
الفرع الرابع: أركان جريمة العدوان	54
أولا: الركن المادي	54
ثانيا: الركن المعنوي	55
ثالثا: الركن الدولي	55
الفصل الثاني: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	60
المبحث الأول: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على فلسطين	61
المطلب الأول : إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	61
الفرع الأول : إعداد ملف الدعوى	62
الفرع الثاني:تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن	63
الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام	65
الفرع الرابع: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو الدول غير طرف	67
المطلب الثاني: تقييم انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	69
الفرع الأول: الالتزامات الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	69
الفرع الثاني: ايجابيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	72

الفرع الثالث:عوائق وسلبيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	74
المبحث الثاني: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على الكيان الصهيوني	79
المطلب الأول: علاقة إسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية	79
الفرع الأول: خطوات إسرائيل لعرقلة سير المحكمة الجنائية الدولية	80
الفرع الثاني: خطوة فلسطين التي أحرجت إسرائيل	82
المطلب الثاني: الحملة الإسرائيلية لعرقلة الخطوة الفلسطينية	84
الفرع الأول: العقوبات الإسرائيلية على السلطة الفلسطينية	84
الفرع الثاني: تهرب إسرائيل من خلال استخدام الاختصاص التكاملي	92
الخاتمة	97
قائمة المراجع	101
الفهرس	109
الملخص	

ملخص

إن الانضمام الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ، بل يهدف إلى تحقيق غايات فلسطينية منصفة وعادلة ومن أهم هذه الأهداف هو محاسبة إسرائيل ومجرميها على الأفعال الإجرامية المتواصلة وأيضا لكسب التعاطف والتضامن والاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، بالإضافة إلى أن الانضمام يسعى أيضا إلى تسليط الضوء على الساحة الفلسطينية وفضح فظاعة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية، وبقبول دولة فلسطين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالتالي يسري قانونها على الإقليم الفلسطيني، ولكن يبقى أمل ملاحقة ومحاسبة المسئولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين معلق بقبضة مجلس الأمن الدولي والذي من خلاله يصعب قبول الطلب الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

The Palestinian joining to the international criminal court was not from nothing, it aims to achieve fair and just Palestinian objectives, and from these objectives: to sue Israel and its criminals for the continuous criminal actions, also to gain the international sympathy, solidarity and recognition of the Palestinian state, in addition, it also aims to spot the lights on the Palestinian scene and expose the cruelty of the israelian arbitrary procedures. By the acceptance of the Palestinian state in ROME basic system for the international criminal court, by consequence, its law is applicable in the Palestinian territory, but the hope of interrogation of the israelian leaders, politicians and militaries stays up to the international Security Council, through which it is difficult to accept the Palestinian demand because of the American VITO.